



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's democratic republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of higher education and scientific research  
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج  
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

# المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية

تحت إشراف الأستاذ:

بلفرور اليمين

من إعداد الطالبين:

جعفري محمد

مسعود عميرات

لجنة المناقشة:

رئيسا	بوقرة عيسى	أستاذ محاضر قسم ب
مشرفا ومقررا	بلفرور محمد اليمين	استاذ محاضر قسم أ
ممتحنا	خوالفية رضا	أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية: 2025/2024





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 17 ديسمبر 2023  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطلب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عميرات مسعود الصفة: طالب أسنلا بالبحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119482229 والصادرة بتاريخ 2021/01/23

المسجل(ة) بكنية / معهد المقرون والعلوم الرياضية قسم قارئ الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الجنائية في الصرائع البنائية.

أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني (5)

توقيع السيد  
بطاقة التعريف رقم  
بتاريخ  
مصادق عليه  
2025  
رئيس الصرع  
مليقرة عبد السلام



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 مارس 2025  
الذي يحدد الشواهد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة): **محمد بن محمد** الصفة: طالب. أمهات. بالبحث

الحامل(ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 40568838 والصادرة بتاريخ 2023/03/21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الجنائية في الجرائم البنائية.

أصح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/03/27

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: **محمد بن محمد**  
بطاقة التعرف رقم: **40568838**  
2025 03 27

مصادق عليه  
2025  
مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي  
مديرية علمي

# شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين كان لهم الفضل بعد الله في توجيهنا، وتعليمنا، وغرس حبّ المعرفة فينا طيلة سنوات الدراسة.

لقد كنتم منارات نهدي بها، وركائز راسخة في صرح علمنا، فلکم منّا كل الاحترام والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل العمال والإداريين بالكلية، الذين سهّلوا لنا إجراءات الدراسة، ورافقونا بصبر وتفانٍ، ووفّروا لنا بيئة ملائمة للتحصيل العلمي في كل الظروف.

و أسمى آيات التقدير نخص بها أستاذنا المشرف، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهه ونصائحه السديدة. فقد كان لنا نعم الداعم والموجّه، فله منا كل الشكر والتقدير على وقته وجهده وصبره.

كما نعبر عن امتناننا لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة، وخصصوا من وقتهم الثمين لتقييم هذا العمل المتواضع.

حضوركم وملاحظاتكم شرف لنا، ومصدر فخر واعتزاز.

جزاكم الله عنا كل خير، وبارك جهودكم، ورفع قدركم في الدنيا والآخرة.

# إهداء

إلى والدي العزيزين

نبح الحنان، ومصدر الدعاء، وسراج الدُعم في عتَمات الطريق

إليكما اهدي ثمرة هذا الجهد، عربون محبة ووفاء...

إلى إخوتي الأعزاء

سندي في لحظات التعب، وعزوتي في كل حين

كنتم الحافز في كل لحظة فتور، والدافع في كل خطوة تقدم

اهديكم هذه الصفحات تقديرًا وامتنانًا، فلكم في القلب مكان لا يزول...

إلى أصدقائي الأوفياء

من جمعتي بهما درب العلم، وتقاسمت معهم تعب السهر ولذة الإنجاز،

اهديكم هذا العمل، لأنكم كنتم أكثر من مجرد رفقاء...

إلى كل من كان لي سندًا يوم تعثرت خُطاي

إلى من زرع فيّ الأمل وسقى الحلم حتى ازهر،

إليكم أنتم، يا من كان حضوركم ضياءً في دربنا الطويل...

اهدي هذه المذكرة عربونَ محبة وامتنان، فبفضل دعمكم، كان للنجاح معنى.

وإلى كل من مدّ لي يد العون، بكلمة، أو توجيه، أو دعاء،

لكم جميعًا خالص التقدير، فقد كنتم جزءًا من هذا الإنجاز.

وأخيرًا، احمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،

فله الفضل أولًا وآخرًا، وظلّه لا يغيب.

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين،

من غمراني بحنانهما، ورباني على حب العلم والخلق الكريم،

إليكما أرفع هذا الجهد المتواضع، ودعائي الصادق:

"ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا".

إلى زوجتي العزيزة،

رفيقة درب، وسكن الروح،

التي كانت لي سندًا في لحظات التعب، ودعمًا صامتًا لا يُقدّر بثمن،

لكِ أهدي ثمرة هذا التعب، فلكِ في كل سطر نبض من قلبي وامتنان.

وإلى أولادي الأحباء،

زهور عمري، وبسمة أيامي،

أنتم الدافع الأكبر، والأمل الذي لا يخبو،

لكم أهدي هذا العمل، عسى أن يكون لبنة تفتخرون بها في يوم من الأيام.

إلى أساتذتي الأفاضل،

من منحوني من علمهم، وفتحوا لي أبواب الفكر والبحث،

لكم كل التقدير على ما غرستموه فينا من قيم ومعرفة.

وأخيرًا،

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا،

فما كان لهذا العمل أن يتم لولا توفيقه،

فله الحمد عدد ما كان، وعدد ما يكون، وعدد الحركات والسكون.

# مقدمة

يُعدّ القطاع البنكي أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والدولي، لما له من دور جوهري في تجميع المدخرات، وتوفير التمويلات، وتنظيم الدورة المالية. غير أن هذا القطاع الحيوي، وبفعل تعقيد عملياته وتشابك علاقاته، بات عُرضة لمختلف أنواع الجرائم، خاصة مع التطور الهائل في التكنولوجيا المالية، مما أفرز جرائم بنكية باتت تمس بشكل مباشر أمن النظام المالي وثقة المتعاملين.

لقد أدت هذه الجرائم إلى خسائر مالية جسيمة، وإلى زعزعة ثقة الجمهور في المؤسسات المالية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع في مختلف الدول، لوضع منظومة قانونية تُجرّم هذه الأفعال وتحدد المسؤوليات الناجمة عنها، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

وتتسم الجرائم البنكية بطابع خاص يُميزها عن غيرها من الجرائم المالية، فهي غالبًا ما تُرتكب داخل بيئة قانونية وتنظيمية معقدة، وقد يشترك فيها موظفون بنكيون، أو مسؤولون إداريون أو حتى زبائن، مستغلين الثغرات الموجودة في النظام البنكي.

وهو ما يطرح إشكالية قانونية دقيقة، خاصة على مستوى إثبات المسؤولية الجنائية وتمييزها عن المسؤوليات الأخرى، كالمسؤولية المدنية أو التأديبية.

إن تحديد المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، بل قد يشمل أيضًا الشخص المعنوي، كالبنك ذاته، مما يفرض قراءة معمقة للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ومدى قابلية تطبيقها في هذا السياق الخاص.

وتأتي أهمية هذا البحث من الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة القانونية من زاوية المسؤولية الجنائية، والوقوف على مدى كفاية القواعد القانونية القائمة، وكذا استكشاف مدى فعالية الآليات الرقابية والقضائية في التصدي لهذه الجرائم، مع تقديم مقترحات من شأنها تعزيز الحماية القانونية للقطاع البنكي.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهناها، فكانت عديدة، أهمها قلة المراجع المتخصصة في المسؤولية الجنائية للبنك، كما أن هذا الموضوع يتميز بالشمولية والانتساع، مما أدى إلى صعوبة حصره والتطرق إلى جميع جوانبه، بالإضافة إلى ضيق الوقت وحجم هذه الدراسة التي تتطلب الكثير من الوقت والتركيز للوقوف على تحليل النصوص المتعلقة به.

كل هذه المعطيات، ونظرًا لخصوصية القطاع البنكي وحساسيته البالغة، تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية، والتي سوف تكون محور دراستنا المتواضعة هذه: إلى أي مدى ينجح النظام القانوني في ضبط المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية، خاصة فيما يتعلق بالموظفين والعملاء؟ وما مدى فعالية الآليات القانونية والرقابية في الحد من هذه الجرائم؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية، من أبرزها:

- كيف يتم تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية بالنسبة للأشخاص كالموظفين والعملاء؟

- ما هي أبرز صور الجرائم البنكية التي تهدد سلامة النظام المالي؟

- ما مدى نجاعة الآليات القانونية والرقابية المعتمدة حاليًا في مواجهة هذه الجرائم والحد من انتشارها؟

وللوقوف على ما سبق، قمنا بدراسة موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية من خلال فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان "الجرائم البنكية حسب الفاعل"، تحدّثنا فيه عن الجرائم البنكية المرتكبة من طرف الموظفين في المبحث الأول، والجرائم البنكية المرتكبة من طرف العملاء في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني، فقد جاء تحت عنوان "مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم والعقاب"، وتناولنا فيه الإطار القانوني لتجريم الجرائم البنكية في المبحث الأول، والمواجهة العقابية لهذه الجرائم في المبحث الثاني.

# الفصل الأول:

الجرائم البنكية حسب الفاعل

## الفصل الأول: الجرائم البنكية حسب الفاعل

تمثل الجرائم البنكية تحديًا قانونيًا واقتصاديًا كبيرًا، نظرًا لتنوع أشكالها واختلاف مرتكبيها بين العاملين داخل المؤسسات المصرفية والعملاء. ويستلزم فهم هذه الجرائم تحليلًا دقيقًا، يُميز بين الجرائم الصادرة عن الموظفين الذين يخونون الأمانة الوظيفية، وتلك الناشئة عن عملاء يستغلون الثغرات النظامية أو التكنولوجية.

### المبحث الأول: الجرائم البنكية الخاصة بالموظفين

يتناول الجرائم البنكية الخاصة بالموظفين، وغالبًا ما ترتبط باستعمال الصلاحيات الوظيفية. يُعد الموظفون في المؤسسات المصرفية حجر الزاوية في العملية المصرفية، حيث يتمتعون بصلاحيات واسعة وإمكانية الوصول إلى المعلومات والموارد المالية. ومع ذلك، فإن هذه الامتيازات قد تُستغل أحيانًا لأغراض غير مشروعة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم بنكية متنوعة.

### المطلب الأول: جرمي الاختلاس والرشوة

تُعدّ جرمي الاختلاس والرشوة من بين أخطر الجرائم، إن لم تكن أخطرهما، والتي قد تقع داخل البنوك، وخاصة من قِبل الموظفين، وذلك لما لهما من تأثير مباشر على الثقة في النظام البنكي. وغالبًا ما تكون هذه الجرائم خفية، حيث يتم ارتكابها بحكم الوظيفة، ما يجعل كشفها يتطلب تدقيقًا ومراجعة دقيقة للحسابات والتسجيلات.

## الفرع الأول: جريمة الاختلاس

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة من قانون العقوبات، بصفته تعبيراً عن الركن المادي والمعنوي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال وحيازتها، سواء كانت خاصة أو عامة.

### أولاً: الركن المادي والمعنوي

#### أ. الركن المادي

يتمثل الركن المادي الواجب توافره في جريمة الاختلاس، في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني تجاه حيازة الشيء بقصد الاستيلاء عليه كاملاً. وهذه الحيازة في الأصل لا تكون إلا لمالك، وهي المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها من خلال تجريم فعل الاختلاس. وفعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال، إلا أنها حيازة ناقصة لا تجيز له حق التصرف فيه كمالك، فإذا صدر من الجاني سلوك يكشف عن نيته في تحويل حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، يتحقق فعل الاختلاس<sup>1</sup>.

#### ب. الركن المعنوي

رأينا أن الركن المادي وحده لا يكفي لتحقيق جريمة الاختلاس ما لم يقترن بالركن المعنوي، والذي يتمثل في نية تملك المال وظهور الجاني بمظهر المالك. إذ يجب أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال، وهو ما يُعبّر عنه بقصد التملك، سواء تمثل ذلك في

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر

التصرف فيه، أو إنفاقه، أو استهلاكه، أو تبذيره، أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها الجاني اتجاه حيازة المال<sup>1</sup>.

### ج. الحيازة

من خلال العنصرين السابقين، تتضح لنا العلاقة والصلة بين الاختلاس والحيازة، إذ إن الحيازة تُعدّ سلطة أو سيطرة مادية فعلية يمارسها الحائز على منقول معين، وهي على ثلاث صور، لكننا سنتطرق إلى صورتين فقط:

#### ج.1. الحيازة الكاملة

تتطلب توفر عنصرين الركن المادي والركن المعنوي. فمالك الشيء له الحق في حبسه أو إنفاقه أو استعماله و التصرف فيه، ولا يعترف لأحد بحق عليه، كما أنه لا يستمد سلطته من أي شخص آخر. والحائز بهذه الصورة لديه نية الاحتفاظ به<sup>2</sup>. ويعتقد أنه يجوز بوصفه مالكا له، وذلك في مواجهة الغير<sup>3</sup>.

#### ج.2. الحيازة الناقصة

تفتقر هذه الحيازة إلى العنصر المعنوي اللازم لقيام الحيازة الكاملة، وتقوم فقط على الركن المادي (وجود الشيء بيد الحائز)، بناءً على تعاقد مع المالك الحقيقي للمال، كما هو الحال في الوديعة أو عقد الرهن<sup>4</sup>، أو بنص القانون، كتسليم الموظف مال بسبب وظيفته أو

<sup>1</sup> خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 27

<sup>2</sup> الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتماد على الأشخاص والأموال، دار المطبوعة الجامعية، ص 420

<sup>3</sup> خلف عبد الرحمن خلف، شرح قانون العقوبات: جرائم الاعتماد على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، ص 36

<sup>4</sup> سليمان باريس، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البحث، الجزائر 1986، ص 53

بمقتضاها في جريمة الاختلاس، فالمعهود إليه المال يتصرف فيه بانفاقه أو بيعه أو استعماله كما يأمر به القانون أو اللوائح أو الأوامر<sup>1</sup>.

#### د. الاستيلاء على الحيازة

يتحقق الاختلاس عندما يستولي الجاني على الحيازة الكاملة للشيء، أي الركنين المادي والمعنوي. وتختلف صور هذا الاستيلاء حسب وضع الجاني تجاه المال أو الشيء، وهناك صورتان أساسيتان:

• الصورة الأولى: في حال عدم حيازة الجاني للمال أو الشيء أصلاً.

• الصورة الثانية: في حال حيازة الجاني للمال أو الشيء حيازة ناقصة، وهي التي تهمنا في هذا البحث.

في الصورة الثانية، يكون الجاني قد سُلّم المال بحيازة ناقصة، أي أُؤتمن عليه لمصلحة المالك الأصلي، والذي غالبًا ما يكون البنك. فإذا قام الجاني بفعل يدل دلالة واضحة على تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، وظهر على الشيء بمظهر المالك، تحققت جريمة الاختلاس. ولا يُعتبر اختلاسًا مجرد حبس الشيء دون الظهور عليه بمظهر المالك، ومثال ذلك: قيام الموظف بحبس شيء مودع لديه بحكم وظيفته، بحجة أن المودع لم يدفع مستحقات الإيداع، فذلك لا يُعدّ اختلاسًا ما لم يقترن بقصد التملك<sup>2</sup>.

تم النص على جريمة الاختلاس في المادة 132 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العاملون في البنك أو المؤسسة المالية، الذين يختلسون أو يسددون أو يحتجزون عمدًا، بدون أي وجه حق، على

<sup>1</sup> خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 30

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 235

حساب الملكية أو الحائزين، سندات أو أموالاً أو أوراقاً أو محررات أخرى تتضمن التزاماً أو إبراءً للذمة، عهد بها إليهم على سبيل الوديعة أو الرهن الحيازي أو السلفة فقط<sup>1</sup>.

### مثال واقعي عن جريمة الاختلاس:

وقعت جريمة اختلاس في أحد البنوك العمومية، حيث استغل رئيس مصلحة الصندوق حالة الفوضى الناتجة عن المظاهرات والشغب لتنفيذ جريمته. فقد قام عمداً بترك الباب الفولاذي للصندوق مفتوحاً، ثم تظاهر بالخروج مع الموظفين الآخرين، وبعدها عاد إلى البنك بذريعة نسيان بعض الأوراق المهمة، ليستغل الفرصة ويختلس مبلغاً يُقدر بـ 3 ملايين دينار جزائري لشراء قطعة أرض. وقد كشف التحقيق لاحقاً عن هوية المسؤول المباشر عن هذه الجريمة. في مثل هذه الحالة، هناك تعليمات داخلية وجب اتباعها للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأفعال، منها:

1. يُمنع منعاً باتاً أن يكون مفتاح الباب الفولاذي ورقم الخزانة السري بيد شخص واحد.
2. يُمنع على العمال العودة إلى البنك بعد مغادرته.
3. في حال وجود حالة طارئة تستوجب العودة، يجب على العامل العائد أن يوقع على السجل الخاص بذلك.

### الفرع الثاني: جريمة الرشوة

تعدّ جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تُرتكب داخل المؤسسات البنكية، لما لها من أثر بالغ على تعطيل النظام الإداري، والحدّ من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع<sup>2</sup>، فضلاً عن تأثيرها المباشر على نزاهة النظام المالي.

<sup>1</sup> المادة 132 من قانون النقد والقرض

<sup>2</sup> عبد الله البنيان، "الرشوة وإبطال الحق الباطل"، مجلة الأمن والحياة، العدد 62، الرياض 1987، ص 11

لم يُعرّف المشرع الجزائري جريمة الرشوة صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01<sup>1</sup>، بل اكتفى بتبيان أركان الجريمة في المواد 25، 27، 28، 40، 50، تاركًا مسألة التعريف للفقهاء، حيث إن جريمة الرشوة تتطلب مساهمة شخصين في ارتكابها<sup>2</sup>.

### صور الرشوة:

#### • أولاً: الرشوة السلبية

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة (25) فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>. وتتمثل أركانها في ما يلي:

جريمة رشوة تفترض مساهمة شخصين: الأول هو المرشحي، الموظف أو من كان في حكمه، يطلب أو يقبل ما يُعرض عليه من عطية أو وعد بها، مقابل القيام بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته. والشخص الآخر هو الراشي، وهو صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يُقدّم العطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل أو ليمتنع، أو ليقبل ما يطلبه المرشحي منه.

#### أ. صفة الجاني

والذي يعنينا في هذا البحث هو من يتولى وظيفة أو وكالة مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتحملون قسطاً من المسؤولية. وتُشترط في هذه الصفة أن يتولى وظيفة، إذ أن كلمة "تولّى" تُحمل على: تكفّل، و الإشراف، وتحمل المسؤولية.

<sup>1</sup> القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 36

<sup>3</sup> المادة 25 (الفقرة الثانية) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

## ب. الركن المادي

يتحقق الركن المادي من خلال عناصر أساسية:

### ب.1. النشاط الإجرامي

ويتمثل النشاط الاجرامي في احدى الصورتين الطلب أو القبول

#### • ب.1.1. الطلب:

وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي، يطلب فيه مقابلًا لأداء وظيفة أو خدمته. ويكفي الطلب لقيام الجريمة إذا توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع بإبلاغ السلطات. فبمجرد الطلب، الجريمة تامة، فالشروع فيها لا يتميز عن الجريمة التامة و الخدمة واستغلالها<sup>1</sup>.

#### • ب.2.1. القبول:

يفترض القبول من الجاني أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة، يُعبّر فيه عن إرادته بحيث يتعهد بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قُضيت له مصلحته.

### ب.2. محل النشاط الإجرامي

يُقصد به الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي، والذي حدّده المشرع بمزية غير مستحق. وهي تأخذ عدة صور، قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية<sup>2</sup>، وقد تكون

<sup>1</sup> لحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 72

<sup>2</sup> عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالم، 24-25 أبريل 2007، ص 2-3

صريحة أو ضمنية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة. والمشرع لم يشترط حدًا معينًا لقيمة المال الذي يحصل عليه الموظف من المرتشي.

### ب.3. الغرض من الرشوة

ويتمثل في النزول عند رغبة الراشي، وفق الشروط التالية: أداء المرتشي لعمل إيجابي، وأن يكون العمل من أعمال المرتشي.

### ب.4. خطة الإرشاد

من البديهي أن جريمة الرشوة تقوم بطلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه. أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقًا للعمل أو الامتناع، فلا يمكن الكلام عن جريمة الرشوة.

### ج. الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي لجريمة المرتشي، ويتكوّن من عنصرين:

- ج.1. العلم: بحيث يعلم الموظف أن العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه، وأن ما يُقدّم له من مزايا هو مقابل العمل المطلوب أدائه منه.
- ج.2. الإرادة: فلا يكفي علم الموظف بأركان الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى طلب أو قبول المزية.

## ثانياً: الرشوة الإيجابية

تُعدّ الرشوة الإيجابية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>. وتتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي، والذي لا يُشترط فيه توفر صفة معينة، إلا أن قيام الجريمة يتطلب توافر الأركان التالية:

### أ. الركن المادي

يتمثل في السلوك المادي للراشي، ويتحقق بالوعد أو بالعرض أو بالمنح ويتفرع منه عدة عناصر، منها:

#### أ.1 المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية، كما هو منصوص عليه. ومع ذلك، يمكن أن يكون المستفيد شخصاً آخر، سواء طبيعياً أو معنوياً.

#### أ.2 الغرض من المزية:

يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. ولا يهم ما إذا أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لم يؤدي<sup>2</sup>.

### ب. الركن المعنوي

تتطلب جريمة الرشوة الإيجابية نفس القصد الجنائي المطلوب في جريمة الرشوة السلبية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 25 (الفقرة الثانية) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> لحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 70

<sup>3</sup> عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص 40

## من الأمثلة الواقعية البارزة:

ما عُرف في الأوساط المالية بـ " جريمة القرن"، حيث تورطت فيها عصابة إجرامية سابقة، حيث استفاد أحد العملاء، -وكان اسمه معروفاً في تلك الفترة-، من قروض ضخمة دون رقابة أو التزام بالضوابط البنكية المعمول بها، وذلك بفضل رشاوي كان يقدمها للمدير العام للبنك. وقد أدى ذلك إلى استنزاف موارد هذه المؤسسة المالية ودفعها نحو الإفلاس، ولولا تدخل الدولة آنذاك بضخ رؤوس أموال من الخزينة العامة لإنقاذ البنك، لكان اغلق أبوابه، وسرح عماله. ولتحوّلت القضية إلى واحدة من أكبر الفضائح التي عرفها القطاع البنكي.

## المطلب الثاني: جريمتي إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة

تُعدّ جريمتي إفشاء السر المصرفي وخيانة الأمانة من الجرائم التي تهدد الثقة في العلاقات المالية والمهنية، وتمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التعامل الاقتصادي.

تُعدّ جريمة إفشاء السر المصرفي مساساً بمبدأ السرية الذي يُعد حجر الزاوية في العمل البنكي، إذ يُلزم القانون موظفي البنوك والمؤسسات المالية بعدم كشف المعلومات المتعلقة بعملائهم، حمايةً لحقوقهم وخصوصيتهم. أما جريمة خيانة الأمانة، فتتطوي على إساءة استعمال الثقة التي أولاها المالك لشخص آخر، حيث يقوم هذا الأخير باستعمال المال أو الشيء المسلم إليه في غير ما خُصص له.

وتُشكّل كلتا الجريمتين مظهرًا من مظاهر الانحراف في السلوك المهني، وتستدعيان تدخلًا قانونيًا حازمًا لحماية النظام العام الاقتصادي.

## الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني

تُعدّ السرية المصرفية جزءًا لا يتجزأ من السرية المهنية. ويُعرف السر المهني بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر، يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق<sup>1</sup>."

وهذا، وإن جريمة إفشاء السر، كأى جريمة أخرى يُعاقب عليها القانون، لا بد أن تتوافر فيها أركان لقيامها. وكالعادة، سنركّز على الركنين المادي والمعنوي.

ويُضاف إلى ذلك وجود صفة خاصة في الجاني تُكمل الركن المادي، وهي أن يكون الشخص أمينًا ضروريًا على السر البنكي، وتُستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تُمارَس في البنوك.

### أولاً: الركن المادي

هو المظهر الخارجي الذي تُبرز فيه الجريمة إلى العالم، ويتكون من ثلاثة عناصر:

#### أ. السلوك الإجرامي

هو فعل الجاني الذي يُحدث أثرًا في العالم الخارجي، وقد يكون سلوكًا إيجابيًا أو سلبيًا<sup>2</sup>.

حيث أن السلوك الإيجابي في جريمة إفشاء السر أخذ ثلاث صور:

- **الكلام:** ويتحقق عن طريق المناقشة في الحديث أو الخطاب أو التصريح لوسائل الإعلام، والمرجع في اعتباره هو مباشرة الموظف للمعلومات السرية أو غير السرية، ويُرجع ذلك إلى الإدارة المختصة.

<sup>1</sup> حمدي أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة: أصولها وأساليب إصلاحها، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 47

<sup>2</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2016، ص 93

- الكتابة: تتم بخط اليد أو آلات الطباعة المختلفة كآلات الكتابة، أو الفاكس، أو التلغراف، أو الحاسوب، أو الهاتف النقال، أو عن طريق الإنترنت.
- الصور: بمختلف أشكالها، الثابتة منها (كالفوتوغرافية)، والمتحركة (كأشرطة الفيديو) والسينما، وصور التلفاز، والصور الرقمية، والخرائط.

أما السلوك السلبي، فيتمثل في امتناع الجاني عن فعل أو قول ما اوجبه عليه القانون والامتناع يشكل مخالفة القانون، ويكون السلوك سلبيا في جريمة افشاء السر المصرفي اما بسكوت المصرفي أو اهماله او غفلته عن حماية المعطيات السرية وعدم اعتراضه عن اطلاق الغير على الدفاتر والوثائق والبيانات المصرفية.

هذا ويتطلب في تحقيق جريمة إفشاء السر صفة خاصة بفاعلها، كون هذه الأخيرة من الجرائم ذوي الصفة الخاصة، فلا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، ويشترط توفرها وقت إيداع السر دون وقت إفشائه، لأن النزاهة بحفظ السر تستمر ولو انقطعت علاقة العميل بالبنك أو زالت عن الموظف صفته<sup>1</sup>، وهم ما يصطلح عليهم بالأمناء على السر بضرورة<sup>2</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

لعل أكبر غرض من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية عن سلوكه، إذ لا يكفي الامام بالركن المادي وحده لإسناد المسؤولية إلى شخص ما. فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي عن الفاعلية المعنوية للجريمة، وبها تُنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية الجريمة أو لا تُنسب إليه. وكما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فلا يكفي لقيامها انتشار السر، بل

<sup>1</sup> عصام زايد الحموري، "السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعملية غسل الأموال"، مؤتمر تشريعات عمل البنوك بين

النظرية والتطبيق، كلية القانون - جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص 14

<sup>2</sup> المادة 117 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

يجب أن يكون ذلك الإفشاء عمديًا، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، والنتيجة المترتبة عن ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة بدونه<sup>1</sup>.

### ثالثًا: في حالة إفشاء السر المصرفي

يُعد إفشاء السر المهني من أخطر المخالفات التي قد يرتكبها موظف البنك، نظرًا لتأثيره المباشر على ثقة العملاء، وسمعة المؤسسة البنكية. وتتضمن التعليمات والإجراءات الوقائية المعتمدة عادةً في مثل هذه الحالات ما يلي:

- **التحقيق الفوري:** يُفتح تحقيق داخلي شامل وفوري لتحديد ملابسات الواقعة، وتحديد هوية الموظف المسؤول ونطاق المعلومات التي تم إفشاؤها.
- **الإيقاف عن العمل:** قد يتم إيقاف الموظف المشتبه به عن العمل مؤقتًا لحين انتهاء التحقيق.
- **المساءلة التأديبية:** بناءً على نتائج التحقيق، تتخذ الإدارة إجراءات تأديبية صارمة قد تصل إلى الفصل من العمل، وذلك وفقًا للوائح الداخلية وقانون العمل.
- **الملاحقة القانونية:** في الحالات التي يترتب عليها ضرر كبير للبنك أو للعملاء، قد يلجأ البنك إلى القضاء لمقاضاة الموظف المتسبب في إفشاء السر المهني، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها في الجزائر.
- **إخطار الجهات الرقابية:** يتم إخطار الجهات الرقابية (مثل بنك الجزائر)، بالواقعة والإجراءات المتخذة.

<sup>1</sup> محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عند إفشاء السر المصرفي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن،

- التأكيد على مبادئ النزاهة والأخلاق المهنية: يتم بشكل دوري تذكير الموظفين بأهمية الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأخلاق المهنية، ورفض أي شكل من أشكال الفساد والرشوة.
- آليات الإبلاغ عن المخالفات: يوفر البنك قنوات آمنة وسرية للموظفين للإبلاغ عن شبهات الفساد أو المخالفات دون خوف من التعرض لأي ضرر.
- التوقيع على مدونة السلوك: يلتزم الموظفون بالتوقيع على مدونة السلوك التي تحدد واجباتهم ومسؤولياتهم اتجاه البنك والعملاء، وتوضح العواقب المترتبة على المخالفات.
- المراجعة الدورية للضوابط: يقوم البنك بمراجعة وتحديث الضوابط والإجراءات بشكل دوري لضمان فعاليتها في منع وردع هذه المخالفات.

باختصار، يتعامل البنك بجدية وحزم مع حالات إفشاء السر المهني، ويتبع إجراءات قانونية وتأديبية صارمة ضد المتورطين. في الوقت نفسه، يولي البنك اهتمامًا كبيرًا للتعليمات الوقائية وتوعية الموظفين لضمان بيئة عمل نزيهة وموثوقة.

### الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تُعد من الجرائم الماسة بالذمة المالية، وتتمثل في تصرف الجاني في مال منقول سلمه المجني عليه على سبيل الأمانة (كوديعة أو إيجار أو وكالة...)، ثم خان هذه الثقة فقام بتبديده.

ولقد نصّت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة، وقررت لها الحبس والغرامة، مع إمكانية تشديد العقوبة إذا توفرت ظروف مشددة، مثل كون الجاني موظفًا عامًا أو ارتكب الجريمة في إطار مهنته.

ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها الثلاثة ونحن سنركز في هذه الدراسة كما اسلفنا الذكر على الركن المادي بعناصره الثلاثة والركن المعنوي.

## أولاً: الركن المادي

ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية:

أ. فعل التبديد: يتحقق بفعل يخرج به الأمين على الشيء الذي ائتمن عليه من نطاق حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه (بالبيع، الهبة، الرهن...).

ب. محل الجريمة: يشترط أن يكون مالا منقولاً ذا قيمة مالية، ولا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على هذا النوع من الأموال. وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376<sup>1</sup>: وهي النقود، البضائع، الأوراق التجارية، والأوراق المالية.

ج. تسليم الشيء محل الأمانة: تفترض الجريمة أن الشيء قد سُلم فعلاً. فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، كالمستأجر الذي لم يستلم الآلات الفلاحية المستأجرة رغم توقيعه على العقد.

## ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة توافر ثلاثة عناصر رئيسية:

### أ. عنصر العلم

أي أن الجاني يعلم أن المال المسلم له أعطي على سبيل الأمانة، وأنه غير مملوك له، ومع ذلك يتصرف فيه بنية الإضرار بالضحية.

ويشمل هذا العنصر:

• القصد العام: نية تغيير طبيعة الحيازة.

---

<sup>1</sup> أحسن بوسقية، مرجع سابق ص 361-362

. القصد الخاص :نية الإضرار بالضحية.

ب. عنصر الإرادة

أي أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى التبيد أو التصرف غير المشروع في المال. وتتحقق الجريمة حتى ولو لم يكن الجاني يعلم أنه تحت المراقبة أو لم يتوقع ضبطه.

ج. شرط الضرر

يشترط لتحقق الجريمة وجود ضرر، لكن لا يشترط أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلاً. يكفي أن يكون الضرر محتملاً أو ممكن الوقوع.

من الأمثلة الواقعية:

أوردت جريدة الخبر الجزائرية في عددها لشهر مارس 2020 خبراً عن متابعة موظف بنك عمومي في مدينة قسنطينة بتهمة خيانة الأمانة، بعد أن قام باختلاس مبالغ مالية من حسابات عدد من الزبائن. إذ كان الموظف يستغل صلاحياته كموظف مكلف بالحسابات لتحويل مبالغ صغيرة بشكل متكرر إلى حسابات أخرى، ثم يقوم بسحبها نقداً. وقد تم اكتشاف التلاعب بعد شكاوى من الزبائن حول وجود نقص في أرصدهم، ما استدعى تدخل المراقبة الداخلية.

## المبحث الثاني: الجرائم البنكية الخاصة بالعملاء

تعد الجرائم المرتكبة من طرف العملاء من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المالية، نظراً لخطورتها وتعقيد تقنياتها، ومن أبرز هذه الجرائم :تبييض الأموال وتزوير المحررات البنكية.

## المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال وجريمة التزوير في المحررات البنكية

تشكل هاتان الجريمتان خطرًا حقيقيًا يهدج نزاهة المعاملات البنكية وسلامة النظام الاقتصادي ككل.

- **تبييض الأموال** : يهدف إلى إضفاء طابع مشروع على أموال تم تحصيلها من أنشطة غير قانونية، مما يؤدي إلى اختراق المنظومة المالية بطرق خفية ومعقدة.
- **تزوير المحررات البنكية**: يتمثل في التلاعب أو الاصطناع الكاذب للوثائق البنكية الرسمية، بقصد الاستفادة غير المشروعة، كتحويل أموال أو الحصول على تسهيلات استثنائية بطرق احتيالية. وهاتان الجريمتان تمثلان تحديًا حقيقيًا أمام السلطات البنكية والقضائية، نظرًا لما تتطلبانه من دقة في الكشف، وصرامة في المتابعة، وشدة في الزجر.

### الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال

نظرًا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، فقد تعددت تعريفاتها بين الفقه والقانون، وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها. وتختلف هذه التعاريف بحسب موضوعها وغايتها، وإن كانت كلها تصب في معنى واحد، وهو إضفاء المشروعية لأموال غير مشروعة، وأرباح متحصلة من المخدرات، والسلاح، وتجارة الأطفال، والأعضاء البشرية، وتزييف النقود، والدعارة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد رشاد عبد السلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، الطبعة 1، 2013، ص 4

## أولاً: من حيث الموضوع

تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، بهدف تأمينها وإخفائها وإكسابها صفة المشروعية، والتخلص من مصادرها الأصلية وإدخالها وسط اقتصادي مشروع<sup>1</sup>.

## ثانياً: من حيث الغاية

الطريقة الإجرامية التي من خلالها يُخفى منتج الجريمة ويقول بوسائل وعمليات تهدف إلى ضخها في النظام المالي، لإعطائها مظهر الأموال الشرعية<sup>2</sup>.

صحيح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال صراحة، لكنه عرفها بالنظر إلى مصدر الأموال الغير المشروع. ففي الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر إلى غاية مكرر 7 من قانون العقوبات، أن: "...تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات."

كما عرفها أيضاً بالنظر إلى حقيقة تلك الممتلكات في الفقرة الثانية بقوله: "...إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها."

وهو نفس التعريف الذي تضمنه نص المادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته<sup>3</sup>. وهو تعريف أيضاً مأخوذ من اتفاقية فيينا

<sup>1</sup> محمد بن الأخضر الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب الدولي أطروحة دكتوراه عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوبكر بلقايد تلمسان 2014/2015.

<sup>2</sup> مختار حسين شبيلي الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته جامعة نايف للعلوم الأدبية الرياض 2007 ص 42.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988. وبمقتضى الأمر 102/12 المعدل للقانون 01/05، فقد تم استبدال مصطلح "الممتلكات" بمصطلح "الأموال". وجاء نص الصورة الأولى من المادة الثانية كما يلي: "...تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة..."

### أولاً: مراحل عملية تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بعدة مراحل متعاقبة تهدف إلى تمويه المصدر غير المشروع للأموال وتحويلها إلى أصول تبدو قانونية. وتكمن خطورة هذه العملية في قدرتها على التسلل إلى النظام المالي دون إثارة الشبهات. وتنقسم هذه المراحل إلى:

#### أ. مرحلة الإيداع:

وهي من أصعب المراحل بالنسبة لمرتكبي جريمة التبييض، إذ تكون فيها الأموال القذرة عرضة للاكتشاف. يتم التركيز في هذه المرحلة على تحويل الأموال إلى ودائع مصرفية، أو إيرادات، أو أرباح وهمية، ومن ثم توظيفها في حسابات متعددة بمصارف مختلفة<sup>2</sup>، أو تحويلها إلكترونياً إلى بنوك أجنبية يصعب ملاحظتها، خصوصاً إذا كانت تلك البنوك تلتزم بالسرية المطلقة (مثل سويسرا أو باكستان)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

<sup>2</sup> يزيد بوخليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 63

<sup>3</sup> عبد الوهاب عرفة، التسلل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للمؤلفات القانونية، الإسكندرية، ص 27

ب. مرحلة التجميع (التمويه أو التغميم):

تهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال عن مصدرها المشبوه ومنحها غطاءً شرعيًا وشريفًا<sup>1</sup>، حيث تُخضع هذه الأموال إلى سلسلة من العمليات البنكية المعقدة والمتعاقبة بهدف قطع صلتها بمصدرها الغير مشروع. وتُعد هذه المرحلة أساسية في طمس هوية المصدر الاجرامي للأموال<sup>2</sup>.

ج. مرحلة الدمج:

يتم خلالها إعادة إدخال الأموال المغسولة إلى الدورة الاقتصادية الرسمية بعد تمويه مصدرها الإجرامي في المراحل السابقة. وفي هذه المرحلة، يدمج المال غير المشروع وكأنه مال نظيف من خلال استثمارات في العقارات، أو تأسيس شركات، أو شراء أصول قانونية، أو حتى عبر ودائع مصرفية منتظمة. وتُعد هذه المرحلة الأخطر من حيث الأثر، إذ يصعب فيها التمييز بين المال المشروع وغير المشروع، مما يعقد من مهام السلطات الرقابية والقضائية<sup>3</sup>.

ثانيًا: أركان جريمة تبييض الأموال

لكي تتحقق الجريمة، يجب توافر أركانها الأساسية، وعلى رأسها:

<sup>1</sup> خالد سليمان، تبييض الأموال: الجريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص 25  
<sup>2</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 86  
<sup>3</sup> خالد رتيبة، جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 36-37

أ. الركن المادي ويقوم على أربعة عناصر:

### أ.1 السلوك المجرّم:

حدد المشرع الجزائري السلوك المجرّم لجريمة تبييض الأموال في نص المادة الثانية من الأمر رقم 02-12 بأنه: "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لهذه المصادر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعملية مالية<sup>1</sup>".

### أ.2 محل السلوك الإجرامي:

تكمن خطورة هذا العنصر في تحويل النشاط الإجرامي الأصلي إلى نشاط اقتصادي يبدو ظاهرياً شرعياً. لذا وسّع المشرع الجزائري محل الجريمة ليشمل كافة صور الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة، ويتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ "العائدات الإجرامية." عند تحديده لمحل جريمة التبييض<sup>2</sup>.

### أ.3 النتيجة الإجرامية:

وهي تغيير صورة المال المتحصل عليه من مصادر غير مشروعة ل يبدو وكأنه تم تحصيله بطريقة مشروعة ومن ثم دمجها في الدورة الاقتصادية، وظهوره في مظهر مشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 86

<sup>2</sup> نزيهة غزالي، المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2010، ص 180

<sup>3</sup> يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص 150

#### أ.4 العلاقة السببية:

هي التي تُثبت أن السلوك الإجرامي للجاني هو الذي أدى إلى تحقيق هدف التبييض، وهو إضفاء الطابع المشروع على أموال غير مشروعة. وعليه، فلا بد لقيام أي جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، فجريمة تبييض الأموال نجد فيها العلاقة السببية، تتمثل في ارتباط العمل المادي، المتمثل في الحصول على أموال من مصادر غير مشروعة، فالنتيجة التي جرمها القانون والمتمثلة في محاربة الجناة لإضفاء الصفة الشرعية عليها<sup>1</sup>.

#### ب. الركن المعنوي:

يُعد هذا الركن أساسيًا لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يُعاقب الشخص لمجرد ارتكابه الأفعال المادية، بل يجب أن يكون قد قام بها وهو عالم بطبيعتها غير المشروعة، وقاصدًا إضفاء المظهر الشرعي عليها.

**ب.1 العلم (القصد الجنائي العام):** ويتمثل في العلم الواقعي بأن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع فالعلم وحده يكفي لقيام القصد بغض النظر عن ارتكاب الجريمة.

**ب.2 القصد (القصد الجنائي الخاص):** وهو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض محدد، يدفعه لارتكاب الفعل المجرّم لتحقيق نتيجة غير شرعية.

---

<sup>1</sup> يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص 150

أمثلة واقعية من التجارب البنكية:

1. عميل يقوم بتحويلات دورية بمبالغ كبيرة نقدًا دون مبرر:

حيث يتم الاشتباه بأن الأموال مرتبطة بالتجارة غير المشروعة. عندئذ، قام البنك بتجميد الحساب وطلب إثبات مصدر الأموال. وبعد عجز العميل عن تقديم أدلة، تم رفع تقرير إلى السلطات المختصة.

2. استخدام حساب شركة صغيرة كقناة لتمويل خارجي:

لاحظ البنك أن شركة ذات نشاط محدود تقوم بتحويلات دولية متكررة تفوق حجم أعمالها. بعد ذلك، تبين أن الشركة واجهة لتهريب أموال. تم التبليغ عنها وإغلاق الحسابات.

• نموذج تصريح بالاشتباه في غسيل الأموال:

أ. طلب معلومات عن العميل، مثلاً:

• الاسم الكامل: موسى بن أحمد.

• رقم الحساب البنكي: 1294567590001.

• نوع الحساب: حساب جاري.

• مهنة العميل: عامل يومي (غير مسجل في الضمان الاجتماعي).

ب. تفاصيل العمليات المشبوهة:

• نوع العمليات: إيداعات نقدية متكررة.

• المبلغ الإجمالي: 98,0000 دينار خلال شهر واحد.

• تواتر العمليات: شبه يومي (بمبالغ تفوق 50000 دينار).

• مبرر البنك: عدم تناسب المبلغ مع الدخل المصرح به من طرف العميل.

ت. الخطوات المتخذة من طرف البنك:

• الاتصال بالعميل وطلب تبرير كتابي لمصدر الأموال.

• تجميد مؤقت للعمليات.

• فتح تحقيق داخلي وتحليل نمط المعاملات.

ث. القرار:

بناء على التحليل والتقييم الداخلي، تقرر رفع "تصريح بالاشتباه" إلى خلية معالجة الاستعلام المالي(ct2f)، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/6، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. بيانات البنك:

• اسم البنك: بنك عمومي.

• الفرع: وكالة الشراكة - الجزائر.

• اسم الموظف المكلف بالتصريح: شعبان بن رمضان.

• الوظيفة: مسؤول الامتثال ومكافحة غسيل الأموال.

• التاريخ: 14 ماي 2015.

ملاحظة: هذا التصريح سري ويُقدم فقط إلى السلطات المختصة، وفقاً لما ينص عليه القانون.

## الفرع الثاني: جريمة التزوير في المحررات البنكية

إن الأهمية البالغة للمحركات التجارية والمصرفية في الحياة الاقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات، لاسيما في الأعمال التجارية، تفرض ضرورة ملحة لتوفير حماية فعالة لها، ضماناً للقيام بأداء وظائفها الاقتصادية. وبصفة خاصة، وظيفتها كأداة تقوم مقام النقود. كل ما سبق قوله، دفع الأفراد إلى إساءة استعمال هذه المحركات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بتزويرها واستعمالها على النحو الذي يجعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية التي وُجدت من أجلها.

وقد نصت المادة 219 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "...كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحركات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار".

وهذا فإن المحركات هي تلك المحركات الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وهم التجار والشركات التجارية، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذلك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون مُمضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم.

أما بالرجوع إلى المعاملات التجارية، نجد أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية ك: الشيك، السند لأمر، سندات الشحن، وإيصالات المخزن.

وتُعد جريمة التزوير البنكي من أبرز الجرائم التي تهدد استقرار النظام المالي والبنكي، نظراً لتأثيرها المباشر على الثقة العامة في المؤسسات البنكية. وتتمثل خطورة هذه الجريمة في أنها غالباً ما تُرتكب بأساليب دقيقة يصعب كشفها بسهولة.

## أولاً: أركان جريمة تزوير المحررات البنكية

تُعد جريمة تزوير المحررات البنكية خطيرة، لأنها تمس الثقة العامة وتهدد أمن التعاملات المالية، نظراً لما تشكله من مساس مباشر بسلامة الوثائق التي تعتبر وسيلة إثبات جوهرية في المعاملات الاقتصادية. وتتكون الجريمة من ركنين أساسيين<sup>1</sup>:

### أ. الركن المادي

يتمثل في كل سلوك مادي يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر بنكي، سواء تعلق الأمر بإنشاء محرر مزور من الأصل، أو إدخال تعديل على محرر صحيح، وذلك باستعمال طرق التدليس مثل: التحريف أو الانتحال أو المحو أو الإضافة أو الإزالة دون وجه حق، بشرط أن يكون من شأن هذا التغيير الإضرار بالغير. ويتكون من ثلاث عناصر:

### أ. السلوك الإجرامي (تغيير الحقيقة)

ويقصد به إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة دائمة، إذ يشمل كل فعل يؤدي إلى تحريف الواقع في محرر رسمي، بحيث يصبح مخالفاً للحقيقة التي يجب أن يعبر عنها.

### أ.2 صور التزوير

لقد أحالتنا المادة 216 من قانون العقوبات إلى الطرق التي يتم بها التزوير في المحررات الرسمية، وهذه الصور تشمل:

<sup>1</sup> خالد محمد حاج، "تصوير المحررات في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة وادي النيل للدراسات، العدد 11، يوليو 2016،

## أ.2.1 التقليد

ويعني اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي يُنسب إلى موظف أو ضابط عمومي، وتُقَدّ فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاء وأختام، وهو ما يوحي بأنها صادرة عن جهة أو هيئة رسمية، وهي في الحقيقة لا وجود لها أصلاً، ولم تصدر عن موظف أو ضابط عمومي<sup>1</sup>.

## أ.2.2 التزييف

وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية (وليست مصطنعة)، وذلك بإحداث تغييرات فيها مثل إضافة كلمات، أو الحشو بين السطور، أو المحو. ويمكن أن يرتكبها شخص عادي أو موظف، وتشمل الأوراق الرسمية والرقمية<sup>2</sup>.

## أ.3 عنصر الضرر

يُعد عنصر الضرر ركناً جوهرياً في جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، ولا يكفي مجرد تغيير الحقيقة، بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر، يهدد الضحية حالاً أو محتملاً<sup>3</sup>. وتتنوع صورته إلى:

- الضرر المادي والمعنوي (وهو أكثر الصور انتشاراً)
- الضرر المحقق والضرر المحتمل
- الضرر الفردي

<sup>1</sup> مصطفى يوسف، الإدارة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، 2009، ص 9

<sup>2</sup> رجاء ؟، "المحرر الرسمي في القانون الجزائري"، مجلة القانون العقاري، مجلد 5، عدد 2، 2007، ص 12

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 486

• الضرر الاجتماعي أو العام

ب. الركن المعنوي

تُعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها قانوناً أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور. وتُعد من جرائم القصد الخاص، التي لا يكفي فيها القصد العام، وإنما يلزم توافر القصد الخاص، أي النية أو الغاية التي يتوخاها الجاني من ارتكابه للركن المادي، وهي -وفق ما استقر عليه القضاء والفقهاء استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال وجريمة إصدار شيك بدون رصيد**

تُعتبر جريمة النصب والاحتيال البنكي من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة، حيث تُحدث خلخلة في الثقة داخل المنظومة المصرفية، وتمسّ بشكل مباشر أموال الأفراد والمؤسسات. وتتحقق هذه الجريمة عندما يعتمد الجاني على وسائل احتيالية لخداع البنك والاستيلاء على أموال غير مستحقة له. ويأخذ الاحتيال البنكي صوراً متعددة، منها:

• تقديم بيانات كاذبة للحصول على قرض.

• استعمال بطاقات بنكية مزورة.

• اختراق الأنظمة المصرفية لتحويل الأموال بطريقة غير مشروعة.

وقد جاء تعريف جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو نقل أموال أو منقولات أو سندات أو تصريحات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، لسلب

<sup>1</sup> صبحي محمد، الطبعة القانونية لجريمة تزوير المحررات، مجلة القانون العام الجزائري المغربي، الطبعة السادسة، الجزائر،

كل أو بعض ثروة الغير، باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي<sup>1</sup>.

ومن خلال التعريف السابق لجريمة النصب والاحتيال، يتبين لنا أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، نركز منها هنا على الركن المادي والركن المعنوي.

### أولاً: الركن المادي

يتضمن ثلاث عناصر وفقاً لنص المادة 372 من قانون العقوبات<sup>2</sup> وهي: نشاط إيجابي صادر عن الجاني ويتمثل في استعمال وسيلة من وسائل التدليس. النتيجة الإجرامية وتتمثل في سلب مال الغير. العلاقة السببية بين النشاط الايجابي والنتيجة الاجرامية.

#### أ. استعمال الوسائل التدليسية

كل من توصل إلى استلام أموال عن طريق الاحتيال لسلب ثروة الغير أو استعمل مناورات احتيالية لاوهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو لاجداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو آية واقعة أخرى وهمية<sup>3</sup>.

استعمال المناورات الإحتيالية: بحيث أن الكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إلا اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تعمل على الاعتقاد بصحته. فالمظاهر الخارجية لا تكمن فقط في الاقوال، بل تتجلى إلى الأفعال وهذه الأفعال تعد مظهر من المظاهر الكاذبة لتأييد أقوال الجاني وتكمن في:

- استعانة الجاني بالغير لتأييد أقواله.

<sup>1</sup> المادة 372 من قانون العقوبات

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 314

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 313

- استعانة الجاني بأشياء تصلح كدليل لتأكيد وتدعيم صحة أقواله.

### أ.1- القصد الجنائي العام

يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بجميع عناصر التزوير، وإرادته تحقيق السلوك الإجرامي، ونتيجته. يجب أن يكون العلم حقيقياً، فإن انتفى العلم الحقيقي بالحقيقة، انتفى القصد الجنائي. مثلاً، الموظف الذي يثبت بيانات أملاها عليه شخص آخر، ويجهل أنها كاذبة، لا يتوافر في حقه القصد الجنائي.

### أ.2 القصد الجنائي الخاص

هناك خلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص، فقول انه:

- نية الإضرار بالغير.
  - نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته.
  - نية الاحتجاج بالمحرر كدليل.
  - العلم بأن المحرر المزور سيُستعمل ضد من زُور عليه<sup>1</sup>.
- ويلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر فيما زُور من أجله، لأن مجرد التزوير لا يشكل خطراً اجتماعياً في حد ذاته، إلا إذا استُعمل في إلحاق ضرر بالغير، .....؟؟؟..... لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي<sup>2</sup>.

من الأمثلة الواقعة:

- تزوير شهادة كشف حساب بنكي للحصول على قرض :

<sup>1</sup> أحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر 1990، ص 346

<sup>2</sup> محمد صبحي، مرجع سابق، ص 72

لجأ أحد الأشخاص إلى تقديم شهادة كشف حساب بنكي مزورة إلى مؤسسة مالية للحصول على قرض استهلاكي. وقد تم اكتشاف التزوير أثناء عملية التحقق من صحة البيانات من طرف البنك المصدر.

وفي هذا الصدد، فقط طُرح على أحد الموظفين في البنك مثل هذا الأمر، حيث أن أحد عملائنا طلب مني أن أقوم بختم شهادة كشف حساب بنكي خاص به مزور، وذلك لإدراجه في ملف طلب التأشيرة، غير أنني رفضت ذلك رفضًا قاطعًا وقمت بإخطار المسؤول عن هذه الواقعة.

• تزوير وثائق ضمان بنكية في صفقة عمومية :

حيث أقدم أحد المقاولين على تقديم وثيقة ضمان بنكي مزورة ضمن ملفه للفوز بصفقة عمومية، وبعد شروعه في الأشغال، تبين للإدارة أن الوثيقة غير صادرة عن البنك المعني.

## خلاصة الفصل الأول :

يتبين من خلال هذا الفصل، أن الجرائم البنكية تختلف باختلاف الفاعلين المرتكبي لها، بين موظفي المؤسسة البنكية أو العملاء المتعاملين معا، وهذا ما يستدعي تمييزاً دقيقاً بين طبيعة كل جريمة ومصدرها فيها .

ففي إطار الجرائم البنكية المرتكبة من طرف الموظفين البنكيين، برزت جريمة الاختلاس كواحدة من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة في الجهاز البنكي، حيث يستغل الموظف مركزه الوظيفي للإضرار بمصالح المؤسسة والمتعاملين معها. كما أن إفشاء السر المهني يُعد مساساً بجوهر العلاقة التعاقدية التي تقوم أساساً على الثقة والسرية، مما يشكل تهديداً مباشراً لحقوق العملاء وسمعة المؤسسة .

أما على مستوى الجرائم البنكية التي يرتكبها العملاء، فقد برزت جريمة تبييض الأموال كأداة لإضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، وهو ما يلحق ضرراً كبيراً بالاقتصاد الوطني ويُشوّه النظام البنكي. وبالمثل، فإن تزوير المحررات البنكية يُعد سلوكاً إجرامياً يهدف إلى خداع المؤسسات البنكية وتحقيق منافع غير مشروعة على حساب النظام المالي .

إن تعدد صور الجرائم البنكية وتنوع مرتكبيها، يؤكد الحاجة الملحة إلى تطوير آليات المراقبة والوقاية، وتفعيل المسؤولية الجزائية، لحماية النظام البنكي من جميع مظاهر العبث والاحتيال، سواءً من داخل المؤسسة أو من خارجها .

## الفصل الثاني:

مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و

العقاب

## الفصل الثاني: مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم والعقاب

يتناول هذا الفصل سبل التصدي للجرائم البنكية من خلال آليتين متكاملتين: التجريم القانوني والعقاب الجزائي، عبر تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد، ثم دراسة الوسائل الجزية والرقابة المفعلّة في مواجهة مختلف الجرائم البنكية.

### المبحث الأول: الإطار القانوني لتجريم الجرائم البنكية

لعلّ الضرر الكبير للجرائم البنكية وما تمثله من خطورة بالغة على الاقتصاد الوطني والمجتمع، جعل من الضروري وضع حدّ لها بشكل صارم، ودفع المشرع الجزائري إلى فرض الرقابة على النظام المصرفي عموماً، وعلى البنوك خصوصاً، لأن سلامة هذا القطاع الحساس تعد ضرورة قصوى لضمان حسن سيره. ومن أجل ذلك، ولبلوغ هذه الغاية، فإن القانون زوّد السلطات النقدية في البلاد بمجموعة من الآليات والهيئات الرقابية لتنظيم القطاع المصرفي على أكمل وجه.

### المطلب الأول: الأسس القانونية لتجريم الجرائم البنكية في القانون الجزائري

تشكل الأسس القانونية لتجريم الجرائم البنكية في القانون الجزائري، الإطار المرجعي الذي يستند عليه المشرع لتحديد الأفعال التي تُعد جرائم في المجال البنكي وتستوجب العقاب، ويستمد هذا الإطار مشروعيته من القوانين الوطنية، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون النقد والقرض، خاصة في مواده المتعلقة بتنظيم النشاط البنكي، وضبط العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، وضمان حماية النظام الاقتصادي. كما تأخذ هذه الأسس بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للجزائر، لا سيما ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

الإرهاب والتصدي للفساد المالي والمصرفي، وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

ولدراسة ذلك، يتطلب الأمر التعرف على التجريم في إطار قانون العقوبات وقانون النقد والقرض كفرع أول، والتجريم في إطار القوانين الخاصة (قانون مكافحة الفساد، قانون تبييض الأموال) كفرع ثانٍ.

### الفرع الأول: التجريم في إطار قانون العقوبات وقانون النقد والقرض

تُعتبر الجرائم البنكية في الجزائر نتاجاً لتكامل بين قانون العقوبات وقانون النقد والقرض حيث يسعى المشرع من خلال هذين النصين، إلى وضع آليات فعالة لحماية المنظومة البنكية والمالية من الانحرافات والسلوكيات الإجرامية، وضمان استقرار النظام الاقتصادي الوطني.

#### أولاً: التجريم في إطار قانون العقوبات

يشمل قانون العقوبات عدة أحكام تجرّم أفعالاً تتصل بالنشاط البنكي، خصوصاً تلك المتعلقة بالرشوة، خيانة الأمانة، التزوير، واستغلال الوظيفة، مع ملاحظة أن قانون العقوبات عجز لوحده أن يتضمنها، بحيث انتهجت سيادة المشرع إلى إدراجها في قوانين خاصة<sup>1</sup>.

يتضمن قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> (الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم) نصوصاً

عامة يتم الاستناد إليها في تجريم عدد من الأفعال البنكية، التي تشمل جرائم مثل:

- جريمة الرشوة (المواد 25 إلى 29)، والتي قد تُرتكب من قبل الموظفين البنكيين عند قبولهم مزايا مقابل خدمات غير قانونية.

<sup>1</sup> شرح القانون الخاص من قانون العقوبات، د عز الدين طاش، دار بلقيس، ط1، 2023 ص 180

<sup>2</sup> قانون العقوبات الأمر 66-156 المعدل والمتمم

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

- **جريمة خيانة الأمانة (المادة 376)** عندما يقوم الموظف البنكي بتبديد أموال أو سندات أودعت لديه.
  - **جريمة التزوير في المحررات (المواد 214 إلى 221)** إذا قام أحد الموظفين أو العملاء بتزوير الشيكات أو مستندات مالية.
  - **جريمة إفشاء السر المهني (المادة 301)** والتي قد تطال الموظفين البنكيين الذين يفشون معلومات سرية عن حسابات العملاء.
- وتُطبّق هذه النصوص كلما لم يوجد نص خاص في قوانين أخرى، استناداً إلى مبدأ التكامل بين القوانين.

### ثانياً: التجريم في إطار قانون النقد والقرض<sup>1</sup>

- يُعدّ هذا القانون من أبرز القوانين التي توطر النشاط البنكي في الجزائر. فقد تضمن القانون (90-10) المعدّل والمتمم نصوصاً خاصة تعالج المخالفات والجرائم المرتبطة بالنشاط البنكي والمالي، منها:
- **المادة 119:** التي تُجرّم استغلال اعتماد بنكي بطرق غير قانونية أو تقديم بيانات مغلوطة للحصول عليه.
  - **المادة 124:** التي تعاقب على مخالفة الالتزامات المفروضة على مسؤولي البنوك أو المؤسسات المالية، لا سيما عند الإخلال بضوابط التسيير أو عند ارتكاب مخالفات جسيمة في الأداء البنكي.
  - **المادة 95:** التي نصّت على عقوبة تأديبية يمكن أن تصدرها لجنة التنظيم والمراقبة التابعة لبنك الجزائر في حق البنوك المخالفة.

<sup>1</sup> قانون النقد والقرض (90-10) المعدل والمتمم

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

ويُمثل هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي المنظم للبنك، حيث يفرض قواعد خاصة لتسيير الاعتمادات البنكية، وشروط مزاوله النشاط، وطرق الرقابة والعقوبات، في إطار يتكامل مع قانون العقوبات ويستجيب لخصوصيات المجال المالي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التجريم في إطار القوانين الخاصة (قانون مكافحة الفساد وقانون تبييض الأموال)

إلى جانب قانون العقوبات وقانون النقد والقرض، أولى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً لمكافحة الجرائم المالية والبنكية من خلال قوانين خاصة، أبرزها قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما لهذه الجرائم من تأثير سلبي بالغ على استقرار النظام البنكي وسلامة الاقتصاد الوطني.

#### أولاً: التجريم في إطار قانون مكافحة الفساد

تم إقرار القانون<sup>2</sup> رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة للالتزامات الجزائر الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>. وقد تضمن هذا القانون تجريم العديد من الأفعال التي قد تقع داخل المؤسسات البنكية، من أبرزها:

- **الرشوة في القطاع العام والخاص:** حيث نصت المادة 25 من القانون على تجريم كل من يعرض رشوة على موظف عمومي، بما يشمل موظفي البنوك، في صورة عطايا أو وعود أو مزايا مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.

<sup>1</sup> بن زاهي عبد الغاني، شرح قانون النقد والقرض، دار هومة، الجزائر 2012، ص 66

<sup>2</sup> قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - الأمر رقم 06-01(2006)

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

- **استغلال النفوذ:** المادة 33 تجرّم من يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو إدارة عامة للحصول على مزايا غير مستحقة، وهي صورة تتكرر في القطاع البنكي للحصول على قروض أو تسهيلات غير قانونية<sup>1</sup>.
- **الإثراء غير المشروع:** وفق المادة 37، يُعاقب الموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير زيادة كبيرة في أمواله، بما في ذلك من خلال حسابات بنكية أو استثمارات مشبوهة<sup>2</sup>.

كما يُلزم هذا القانون البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة، والمشاركة في الجهود الوطنية لمكافحة الفساد تحت إشراف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### ثانياً: التجريم في إطار قانون تبييض الأموال

حيث ينصّ القانون<sup>3</sup> رقم 05-01 على تجريم العمليات البنكية المشبوهة التي تهدف إلى تمويه مصدر الأموال.

- **تجريم عملية تبييض الأموال:** حيث نصّت المادة 3 على أنه يُقصد بها كل سلوك يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لعائدات إجرامية، وغالباً ما تُستغل القنوات البنكية لتنفيذها.

- **الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة:** حيث تُلزم المادة 20 من القانون المؤسسات البنكية بإخطار خلية معالجة المعلومات المالية (CT2F) عن أية معلومات يُشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال.

كما ينصّ هذا القانون على التدابير الوقائية مثل:

<sup>1</sup> ملاح عبد الحق يفروني وسامية، النصوص الإجرامية الخاصة، منشورات كليك، الطبعة الأولى، ص 277

<sup>2</sup> عبد القادر خليفة، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 81

<sup>3</sup> قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01

• التحقق من هوية الزبائن.

• الاحتفاظ بسجلات المعاملات.

• تعيين مسؤول امتثال داخل البنوك.

وتكمن أهمية هذه القوانين الخاصة في أنها تُكمل القانون العام وتمنح المشرع أدوات أكثر دقة وفعالية لمواجهة الجرائم البنكية الحديثة التي تتميز بالتطور التكنولوجي والتعقيد المالي، كما تعكس التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الفساد وغسل الأموال<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للجرائم البنكية في القانون الجزائري

تتميز الجرائم البنكية في القانون الجزائري بطبيعة خاصة تُميزها عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث الطابع الفني والمالي المعقد لهذه الأفعال، أو من حيث الفاعلين الذين يكونون في الغالب من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال المصرفي. كما أن هذه الجرائم غالباً ما تُرتكب في نطاق مؤسسات مالية تخضع لتنظيم خاص وتستلزم دراسة خاصة بالقوانين البنكية.

### الفرع الأول: الخصوصية القانونية للجرائم البنكية كجرائم اقتصادية

تُعَدّ الجرائم البنكية من الجرائم الاقتصادية الخاصة التي تمس مصالح الدولة والمجتمع، لما لها من تأثير مباشر على النظام المالي والاستقرار الاقتصادي. وهي تختلف عن الجرائم التقليدية في عدة جوانب قانونية وتنظيمية، مما يمنحها خصوصية واضحة في التشريع الجزائري.

<sup>1</sup> لخضر بن خلاف، شرح قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 49

أولاً: من حيث طبيعة المصلحة محل الحماية

تهدف القوانين الجنائية المتعلقة بالقطاع البنكي إلى حماية مصلحة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمثل في ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وحماية الثقة العامة في المعاملات البنكية. على خلاف الجرائم العادية التي تمس حقوق الأفراد، فإن الجرائم البنكية تمس الاقتصاد الوطني ككل، ولهذا صُنِّفت ضمن فئة الجرائم الاقتصادية الخطيرة<sup>1</sup>.

ثانياً: من حيث الفاعلين والمجال التقني

تُرتكب الجرائم البنكية غالباً داخل المؤسسات المالية، من قبل أفراد يملكون معرفة تقنية متقدمة تسمح لهم باستغلال الثغرات التنظيمية في النظام البنكي لتنفيذ الجرائم، مثل التلاعب في العمليات المحاسبية أو استغلال المعلومات السرية أو تقديم معلومات مضللة للحصول على قروض<sup>2</sup>.

ثالثاً: من حيث القوانين المنظمة

لا تخضع الجرائم البنكية فقط لقانون العقوبات، بل تنظمها كذلك قوانين خاصة، مثل قانون النقد والقرض، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتتميز هذه القوانين بطبيعتها التقنية وتداخلها مع المعايير الدولية، مما يمنح الجرائم البنكية خصوصية قانونية مزدوجة: فهي تخضع لمنظور جنائي تقليدي، وفي نفس الوقت لمنظومة قانونية تنظيمية ذات طابع اقتصادي ومالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لخضر بن خلاف، مرجع سابق، ص 42

<sup>2</sup> عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص 67

<sup>3</sup> مصطفى بن حمو، شرح قانون النقد والقرض الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 102

#### رابعاً: من حيث صعوبة الإثبات والتكييف

بسبب الطابع غير المادي لكثير من الجرائم البنكية، تُطرح صعوبات كبيرة في إثباتها، وتحتاج إلى خبرة فنية متخصصة من طرف القضاة والمحققين والمراقبين المصرفيين، وهو ما يصعب أحياناً تكييفها الجنائي وفق القواعد العامة لقانون العقوبات<sup>1</sup>.

ومن هنا، فإن اعتبار الجرائم البنكية جرائم اقتصادية لا ينبع فقط من طبيعتها الموضوعية، بل من الخصوصية القانونية التي تحكمها، سواء على مستوى الفاعلين أو الإطار التنظيمي أو متطلبات الإثبات، ما يفرض على المشرع والقضاء معاً تطوير أدوات قانونية وتقنية تواكب تطور هذه الجرائم.

#### الفرع الثاني: الصعوبات العملية في تجريم بعض الأفعال البنكية وتكييفها الجنائي

رغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم البنكية، إلا أن الواقع العملي أفرز عدّة صعوبات في تجريم وتكييف بعض الأفعال البنكية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الجرائم وتداخلها مع المعاملات المالية المشروعة، فضلاً عن غياب أو قصور في بعض النصوص القانونية.

#### أولاً: صعوبة التمييز بين الفعل المشروع وغير المشروع

حيث تُعدّ المعاملات البنكية مجالاً تقنياً عالي التعقيد، حيث تتشابه في كثير من الأحيان بعض العمليات المالية المشروعة مع أمور أخرى تحمل طابعاً إجرامياً، كعملية التحويل البنكي وتسهيلات القروض وتسيير الحسابات. وهذا ما يصعب على القاضي أو

<sup>1</sup> فتحية أبو عكار، قانون الأعمال والجرائم الاقتصادية، دار القصر، الجزائر، 2020، ص 150

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

المحقق التمييز الدقيق بين الخطأ المهني والسلوك الإجرامي، خاصةً في ظل غياب وضوح قانوني أو دليل فني قاطع<sup>1</sup>.

**مثال:** قد تُمنح تسهيلات ائتمانية لعميل وفق إجراءات داخلية، لكن يُكتشف لاحقاً أنها مُنحت بناءً على معطيات كاذبة أو بتواطؤ مع موظف بنكي، ما يثير التساؤل حول وجود نية جنائية من عدمها.

### ثانياً: غياب نصوص دقيقة لتجريم بعض الأفعال الحديثة

يتطور النظام البنكي باستمرار في الوسائل والتقنيات، مع ظهور الخدمات المصرفية الرقمية، مثل التطبيقات البنكية والمحافظ الإلكترونية والعملات الافتراضية، ورغم ذلك لا تزال المنظومة القانونية الجزائرية متأخرة نسبياً في ملاحقة هذا التطور، حيث لا توجد نصوص واضحة تُجرّم صراحة أفعالاً مثل

- اختراق الأنظمة البنكية.
- الاستغلال الاحتيالي للخدمات الرقمية.
- استخدام العملات الرقمية في غسل الأموال<sup>2</sup>.

ويُحدث هذا الفراغ التشريعي فجوة قانونية تُستغل أحياناً للتهرب من المسؤوليات أو لعرقلة المتابعة القضائية.

### ثالثاً: صعوبة الإثبات في الجرائم البنكية

تعتمد الجرائم البنكية في أغلب الأحيان على وسائل إلكترونية وبيانات رقمية، مما يطرح تحديات تقنية كبيرة أمام أجهزة الضبط القضائي. كما أن هذه الجرائم تُرتكب غالباً

<sup>1</sup> لخضر بن خلاف، مرجع سابق، ص 132

<sup>2</sup> طيب سمير، الجرائم البنكية الإلكترونية في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر 2021، ص 88

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

داخل مؤسسات مالية محكمة التنظيم، وقد يكون هناك تواطؤ بين عدة أطراف، أو تقسيم للمسؤوليات على مراحل متعددة<sup>1</sup>.

وتزداد الصعوبة إذا تم تنفيذ المعاملات عبر شركات وهمية أو حسابات مصرفية خارجية، خاصة في ظل غياب التنسيق الدولي أو غياب اتفاقيات التعاون القضائي مع بعض الدول.

### رابعاً: تكييف الفعل في ظل تعدد القوانين

في كثير من الحالات، يُطرح إشكال قانوني بخصوص تكييف الفعل البنكي المرتكب: هل يُكَيّف كجريمة رشوة؟ أم تبييض أموال؟ أم خيانة أمانة؟ خصوصاً أن هذه الأفعال قد تتقاطع في الواقعة الواحدة. وهنا يواجه القضاة صعوبة في الاختيار بين تطبيق قانون العقوبات العام، أو أحد القوانين الخاصة، مما يؤدي أحياناً إلى تضارب في الأحكام أو ضعف في التكييف القانوني<sup>2</sup>.

وتُبرز هذه الصعوبات الحاجة إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية عميقة، تقوم على تحديث النصوص، وتعزيز الخبرة الفنية للقضاة، وتفعيل التنسيق بين الهيئات الرقابية والأمنية لضمان مواجهة فعّالة للجرائم البنكية في ظل التطورات الحديثة.

<sup>1</sup> عبد القادر خليفة، مرجع سابق، ص 163

<sup>2</sup> فتحية بوعكاز، مرجع سابق، ص 117

## المبحث الثاني: المواجهة العقابية للجرائم البنكية

تُعَدُّ المواجهة العقابية للجرائم البنكية من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لحماية النظام المالي الوطني، وردع التجاوزات التي تمسُّ نزاهة المؤسسات البنكية. فإذا كانت الوقاية تهدف إلى منع وقوع الجريمة من خلال الرقابة والشفافية، فإن المواجهة العقابية تقوم على تجريم الأفعال البنكية المخالفة وتحديد العقوبات المناسبة لها. وقد توسعت هذه العقوبات بين جزائية (كالحبس والغرامات)، وتأديبية (كتوقيف أو سحب الاعتماد)، تبعاً لخطورة الجرم وطبيعة الفاعلين. وتستمد هذه المواجهة أساسها من نصوص متعددة، أبرزها قانون العقوبات، قانون النقد والقرض، والقوانين الخاصة كقانون مكافحة الفساد، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى توفير حماية شاملة ومتدرجة للقطاع البنكي ضد مختلف أشكال الإجرام المالي.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البنكية

تشكل العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البنكية الوسيلة القانونية الأساسية لردع الأفعال التي تهدد استقرار النظام المالي و المصرفي. وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار عقوبات متنوعة ومتدرجة تتناسب مع طبيعة وخطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة في المجال البنكي، حيث تشمل عقوبات جزائية كالحبس والغرامات، وعقوبات تأديبية تصدر عن الأجهزة الرقابية المختصة ببنك الجزائر، مثل الإنذار أو التوقيف المؤقت أو سحب الاعتماد. كما تشمل هذه العقوبات الأشخاص الطبيعيين من موظفين وعملاء على حد سواء، في إطار سعي الدولة إلى ضمان الشفافية وحماية المال العام والنزاهة في المؤسسات البنكية.

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجرائم البنكية

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، حيث تراوحت بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية مست مهنه الجاني أو الشخص أو ذمته المالية.

### أولاً: العقوبات الأصلية

#### أ. العقوبات السالبة للحرية

حيث تُعدّ العقوبات السالبة للحرية من أبرز الجزاءات الأصلية التي أقرها المشرع لمواجهة الأفعال الإجرامية المرتبطة بالمجال البنكي. ومن الأمثلة على ذلك:

- **جريمة اختلاس أموال البنك:** حيث نصّت المادة 119 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي اختلس أو بدّد عمدًا أوراقًا أو مستندات أو أموالاً عمومية... يُعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."
- **جريمة إصدار شيك بدون رصيد:** نصّت المادة 374 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup> على أن "يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد... بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري."
- **جريمة تبييض الأموال:** نصّت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> على أن "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة الأموال محل الجريمة."

<sup>1</sup> قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم) - المادة 374

<sup>2</sup> قانون العقوبات - المادة 389

## ب. الغرامات المالية

تُعد الغرامات من العقوبات الأصلية المهمة في الجرائم البنكية، سواء ارتكبت من طرف الشركات أو الأفراد دون استعمال العنف، مثل:

• الغرامات المقررة في جرائم الشيكات بدون رصيد كما سبقت الإشارة في (المادة 374 مكرر).

• الغرامات في جرائم تبييض الأموال، حيث يمكن أن تصل إلى ضعف الأموال المحصّلة بطرق غير مشروعة (المادة 389 مكرر).

## ثانياً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز المشرع الجزائري الحكم بعقوبات تكميلية، تراعي جسامه الجريمة وصفة الجاني، وذلك بغرض تحقيق الردع العام والخاص، ومن أبرزها:

### أ. الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية :

حيث أن المادة 09 مكرر<sup>1</sup> من قانون العقوبات نصّت على أنه "يجوز للقاضي الحكم بحرمان الجاني من بعض الحقوق مثل الترشح للانتخابات، أو ممارسة وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

### ب. المنع من مزاولة نشاط أو مهنة :

بموجب المادة 18 مكرر<sup>2</sup> من قانون العقوبات، حيث نصّت "يجوز للقاضي أن يأمر بمنع مرتكب الجريمة البنكية من ممارسة مهنته، إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب ممارسته لنشاط مهني معين".

<sup>1</sup> قانون العقوبات - المادة 9 مكرر

<sup>2</sup> قانون العقوبات - المادة 18 مكرر

ج. مصادرة الأموال أو الوسائل المستعملة:

اقرت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup> "مصادرة العائدات المتحصلة من جريمة تبييض الأموال أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، سواء كانت أموالاً نقدية، منقولة أو عقارية".

د. نشر الحكم القضائي :

حيث نصّت المادة 18 مكرر<sup>2</sup> كذلك على جواز نشر الحكم القضائي في وسائل الإعلام أو الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه، في حالات الضرر العام أو الفضيحة المرتبطة بالجريمة البنكية.

يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالعقوبات التقليدية في مواجهة الجرائم البنكية، بل أنشأ منظومة متكاملة من الجزاءات الأصلية والتكميلية، تعكس خطورة هذه الجرائم وضرورة مكافحتها بكافة الوسائل القانونية المتاحة. وتبرز هذه العقوبات التكميلية كأداة فعالة للحد من تكرار ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعقابية ذات الطابع المالي والإداري

لمواجهة الجرائم البنكية، لم يكتفِ المشرع الجزائري بالعقوبات الجزية الجنائية، بل دعم السياسة الجنائية بمجموعة من التدابير الإدارية والمالية ذات الطابع الوقائي والعقابي، التي تهدف من جهة إلى ضمان فعالية النظام البنكي، ومن جهة أخرى إلى منع الجريمة قبل وقوعها أو التصدي لها بطرق قضائية مرنة وفعالة.

---

<sup>1</sup> قانون العقوبات - المادة 389 مكرر فقرة 4

<sup>2</sup> قانون العقوبات - المادة 18 مكرر

أولاً: التدابير الوقائية

أ. الرقابة على النشاط البنكي

يلعب بنك الجزائر دوراً محورياً في الرقابة الوقائية على البنوك والمؤسسات المالية، سواء من خلال متابعة حساباتها أو فحص تسييرها المالي، كما نصّت عليه المادة 44 من الأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>، حيث جاء فيها: "يسهر بنك الجزائر على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بغرض التأكد من احترامها لأحكام هذا القانون."

حيث أن الرقابة البنكية تمثل أداة استباقية مهمة للوقاية من الانحرافات الخطيرة، خاصة تلك التي تؤدي إلى انهيار مالي أو تلاعب في الأرصدة<sup>2</sup>.

ب. الترخيص لممارسة النشاط البنكي

تُعد هذه الآلية أداة وقائية قانونية للحد من الفوضى المالية، حيث لا يُسمح بممارسة النشاط المصرفي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، كما تنص عليه المادة 95 من الأمر 90-10<sup>3</sup>.

وقد اعتبر ان اشتراط الترخيص ليس إجراءً شكلياً بل جوهرياً، يمكن السلطات من التحقق من هوية المؤسسين، وملاءمتهم المالية، ونزاهتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون النقد والقرض (الأمر 90-10) - المادة 44

<sup>2</sup> عبد المجيد معروف، الرقابة على المؤسسات المالية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 88

<sup>3</sup> قانون النقد والقرض (الأمر 90-10) - المادة 95

<sup>4</sup> مولود بنصاف، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2021، ص 132

ح. التصريح بالعمليات المشبوهة

بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح بالعمليات التي تُثير الشكوك لدى "خلية معالجة المعلومات المالية (CT2F)"، كما نصّت عليه المادة 18<sup>1</sup>.

ويُعد التصريح بالشبهة أحد أعمدة اليقظة البنكية الحديثة التي تهدف إلى منع استغلال البنوك في تمرير الأموال ذات المصدر الإجرامي<sup>2</sup>.

ثانياً: التدابير العقابية

أ. سحب الاعتماد أو تعليق النشاط

من أقوى الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها، حيث تمنح المادة 105 من قانون النقد والقرض<sup>3</sup> "اللجنة المصرفية" صلاحية سحب الترخيص الممنوح للمؤسسة البنكية أو تعليق نشاطها في حالة الإخلال الخطير بالقوانين.

ب. الغرامات الإدارية

تُجيز المادة 124 من نفس القانون<sup>4</sup> فرض غرامات تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري على البنوك التي لا تحترم التزاماتها التنظيمية. وتمتاز هذه الغرامة بكونها سريعة وفعالة، لا تحتاج لانتظار تحريك الدعوى الجنائية، ما يجعلها مناسبة للقطاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الأمر 05-01) - المادة 18

<sup>2</sup> عيسى بن إدريس، الجرائم المالية وغسل الأموال في القانون الجزائري، دار المعرفة، 2019، ص 111

<sup>3</sup> قانون النقد والقرض - المادة 105

<sup>4</sup> قانون النقد والقرض - المادة 124

<sup>5</sup> الطيب بلقاسم، القانون البنكي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 207

### ج. التوبيخ والتحذير والإنذار

أجازت المادة 114 من الأمر 90-10<sup>1</sup> إصدار توبيخ أو إذار للمؤسسة المخالفة، وهي أدوات تأديبية بسيطة لكنها فعالة.

بالإضافة إلى إمكانية الإحالة على الجهات القضائية في حال تجاوزت المخالفة الطابع الإداري إلى شبهة جنائية، حيث يمكن لبنك الجزائر إحالة الملف للقضاء من أجل فتح تحقيق جزائي مستقل.

من هنا تُبرز التجربة الجزائرية أن التدابير الوقائية والعقابية ذات الطابع المالي والإداري تُعد أدوات تكاملية هامة إلى جانب القانون الجنائي، لما توفره من مرونة وفعالية في ضبط القطاع البنكي، وتساهم في حماية الثقة العامة وتقليل الاعتماد على العقوبات الزجرية القاسية، ما يعكس تطور السياسة الجنائية في المجال المالي.

### المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات والرقابة عليها

تُعد هذه المرحلة من المراحل الحيوية في منظومة العدالة الجنائية، خصوصاً في مجال مكافحة الجرائم البنكية ذات الطابع المعقد. فالعقوبة لا تحقق أهدافها الردعية والزجرية ما لم تُنفذ بفعالية وتحت رقابة صارمة من الجهات المختصة.

ويتولى القضاء الجزائري تنفيذ الأحكام القضائية، بينما تسهر الأجهزة الإدارية والمصرفية كوزارة المالية، بنك الجزائر، واللجنة المصرفية على ضمان التزام المؤسسات البنكية بها، وهو ما يُعد جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة في حماية النظام المالي ومكافحة الجريمة الاقتصادية.

<sup>1</sup> قانون النقد والقرض - المادة 114

الفرع الأول: دور الجهات القضائية والهيئات الرقابية الوطنية ( بنك الجزائر،  
خلية معالجة المعلومات...)

كان لزامًا على المشرع الجزائري أن يُسند مهمة مواجهة الجرائم البنكية إلى أجهزة متخصصة تجمع بين الطابع القضائي، الرقابي والإداري. وتُعد الجهات القضائية والهيئات الرقابية الوطنية الركائز الأساسية في تنفيذ العقوبات والرقابة على النشاط البنكي.

أولاً: دور الجهات القضائية

أ. دور النيابة العامة

تُعد النيابة العامة المحرك الأساسي للدعوى العمومية، وتقع على عاتقها مسؤولية تلقي الشكاوى أو الإخطارات المرتبطة بالجرائم البنكية، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح التحقيق أو الإحالة على المحكمة المختصة.

وقد نصّت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على أن: "النيابة العامة تسهر على تطبيق القانون وتحريك الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون."

مثال ذلك في قضايا إصدار شيك بدون رصيد، تبييض الأموال، أو اختلاس أموال من داخل البنوك، حيث تملك النيابة صلاحية الإحالة المباشرة أو المطالبة بفتح تحقيق ابتدائي.

حيث تطور دور النيابة العامة ليشمل التخصص في الجرائم المالية، من خلال فرق متخصصة في بعض الولايات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية - المادة 36

<sup>2</sup> زهير بن حمو، الإجراءات الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار المجد، الجزائر، 2021، ص 92

## ب. دور قاضي التحقيق

نظراً للطبيعة المعقدة للجرائم البنكية، غالباً ما تُحال الملفات إلى قاضي التحقيق، الذي يتولى جمع الأدلة، سماع المشتبه فيهم، والتحقيق المالي والفني، وقد يستعين بخبراء في المالية، المحاسبة، أو الإعلام الآلي. وقد نصّت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> على أن: "قاضي التحقيق مكلف بالبحث عن الحقيقة بشأن الوقائع المعروضة عليه وتحديد المسؤوليات."

ففي جرائم مثل تبييض الأموال عن طريق عمليات مصرفية وهمية أو التحويلات غير المشروعة نحو الخارج، يكون قاضي التحقيق مطالباً بتكوين تقني خاص لمواجهة هذه القضايا المعقدة<sup>2</sup>.

بعد استكمال التحقيق، تُحال القضايا إلى المحاكم المختصة للفصل فيها وإصدار الأحكام المناسبة بناءً على الوقائع والأدلة.

فمثلاً:

- إذا كانت الجريمة جنحة، مثل إصدار شيك بدون رصيد، تُحال إلى محكمة الجنح.
- وإذا كانت جنائية، مثل اختلاس ضخم أو تبييض أموال دولي، تُحال إلى محكمة الجنايات المختصة.

ويستند القضاة في إصدار أحكامهم إلى:

- مواد قانون العقوبات: 119، 374 مكرر، 389 مكرر وما بعدها.
- الاجتهادات القضائية.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية - المادة 68

<sup>2</sup> أحمد ضيف، التحق في الجرائم المالية من خلال القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 187

• تقارير الخبرة والمستندات البنكية.

### ج. تنفيذ العقوبات ومتابعة الأحكام

تعدّ هذه المرحلة، (تنفيذ العقوبة)، جزءًا لا يتجزأ من الدور القضائي، حيث تتعرّف النيابة العامة، بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحبس أو الغرامة أو المصادرة. حيث انه في الجرائم المالية، تولي الجهات القضائية أهمية كبرى لتنفيذ أوامر المصادرة واسترجاع العائدات المالية للجريمة. من جهة أخرى، تُلزم البنوك بتجميد الحسابات البنكية المتحصّل عليها من النشاط الإجرامي بناءً على أوامر صادرة من الجهات القضائية<sup>1</sup>.

وقد نصّت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات<sup>2</sup> على أنه: "تُصادر الأموال أو الممتلكات التي تم استخدامها أو الحصول عليها من خلال جريمة تبييض الأموال".

تبرز الجهات القضائية في الجزائر كفاعل أساسي في مكافحة الجرائم البنكية، انطلاقًا من تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق، إلى الفصل في النزاعات وتنفيذ العقوبات، بما يتماشى مع التوجيهات الحديثة في العدالة الجنائية الاقتصادية.

### ثانيًا: دور الهيئات الرقابية الوطنية

#### أ. بنك الجزائر

يُعدّ الهيئة المركزية المسؤولة عن تنظيم السياسة النقدية والرقابة على النظام البنكي، ويضطلع بعدة مهام رقابية مهمة، منها:

<sup>1</sup> عبد الرزاق بن عبد الله، القضاء الجنائي الاقتصادي في الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص 214

<sup>2</sup> قانون العقوبات - المادة 689 مكرر فقرة 4

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

• مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من مدى احترامها للتشريع البنكي، بموجب المادة 44 من الأمر 90-10<sup>1</sup>.

• إصدار التراخيص البنكية ومراجعتها عند الاقتضاء، كما ورد في المادة 95 من نفس القانون<sup>2</sup>.

• إبلاغ اللجنة المصرفية أو الجهات القضائية عند وجود اختلالات جسيمة في تسيير إحدى المؤسسات البنكية.

ولهذا، فإن بنك الجزائر يمثل العمود الفقري للرقابة الوقائية في المنظومة البنكية، ويملك سلطة تقديرية واسعة في التدخل والضبط<sup>3</sup>.

### ب. اللجنة المصرفية

تُعَدُّ الذراع التنفيذي لبنك الجزائر، وهي هيئة مستقلة نسبياً تتولّى الرقابة الميدانية والرقابة الرقمية على البنوك، وتقوم بدراسة التقارير المحالة إليها، وفرض عقوبات إدارية في حال مخالفة المؤسسات البنكية لأحكام القانون، من خلال:

• إصدار الاعذارات والتوبيخات والتحذيرات كعقوبات خفيفة ولكن فعالة في ضبط السلوك المهني.

• الإحالة على القضاء عند الاشتباه بوجود شبهة جنائية.

حيث أن هذه الأخيرة تمارس دوراً مزدوجاً بين الرقابة التأديبية والرقابة الوقائية، مما يجعلها عنصراً فعالاً في ضبط النظام البنكي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قانون النقد والقرض (الأمر 90-10) - المادة 99

<sup>2</sup> قانون النقد والقرض (الأمر 90-10) - المادة 95

<sup>3</sup> مولود بن يوسف، مرجع سابق، ص 138

<sup>4</sup> الطيب بلقاسم، مرجع سابق، ص 221

### ج. خلية معالجة المعلومات المالية (CT2F)

هي هيئة مختصة تتلقى التصريحات بالشبهات البنكية وتحللها ثم تتخذ ما يلزم من إجراءات. تعتمد فعاليتها على مستوى التنسيق بينها وبين القطاع المصرفي، ومدى التزام البنوك بإبلاغها بالشبهات بصفة منتظمة<sup>1</sup>. وتكمل مهامها في:

- تلقي التصريحات بالشبهات من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- تحليل المعلومات المالية المشتبه بها وربطها بالبيانات المحلية والإدارية.
- إحالة الملفات على القضاء في حال ثبوت شبهة قوية لتبييض الأموال أو التمويل غير المشروع.
- تنسيق التعاون الدولي مع وحدات الاستخبارات المالية في الخارج، خصوصاً في قضايا الجرائم البنكية.

### الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم البنكية

نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتصف بها العديد من الجرائم البنكية، مثل تبييض الأموال والتحويلات غير المشروعة، أصبح من الضروري تطوير إطار قانوني للتعاون بين الدول، يمكّنها من تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، واسترجاع الأموال، وتنسيق الجهود لمكافحة هذا النمط المعقّد من الجرائم. وفي هذا الإطار، انخرطت الجزائر في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وفعلت آليات للتعاون القضائي والأمني والمالي، مما يجسّد التوجه نحو عدالة جنائية دولية متكاملة.

<sup>1</sup> عيسى بن إدريس، مرجع سابق، ص 199

أولاً: الإطار القانوني للتعاون الدولي

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)

حيث تُعدّ الجزائر طرفاً في اتفاقية "ميريدا" منذ سنة 2004، وتُلزمها هذه الاتفاقية بعدة تدابير لتسيير التعاون في هذا المجال، منها:

• تبادل المعلومات المالية والقضائية.

• استرداد الأموال المهزّبة.

• المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات.

حيث نصّت المادة 57 من الاتفاقية على أن "تلتزم الدول الأطراف بالتعاون على استرداد الأموال المكتسبة من جرائم الفساد أو التبييض"<sup>1</sup>.

ب. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-190، وهي تعنى بمكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجرائم المالية وتبييض الأموال. حيث تنص المادة 18 منها على: "المساعدة القانونية المتبادلة في جمع الأدلة، والتحقيقات، والمصادرة."<sup>2</sup>

ج. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ينص على آليات التعاون الدولي في الفصل الرابع من الباب الثالث، حيث يسمح بـ:

• تنفيذ الإنابات القضائية الدولية.

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، نيويورك 2003 - المادة 57، ص 42

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة - 2000، ص 21

• تسليم المجرمين.

• المعونة القانونية المتبادلة<sup>1</sup>.

ثانياً: آليات التعاون الدولي في الجرائم البنكية

أ. الإنابات القضائية الدولية

تُستخدم الإنابات القضائية لإجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مصادرة أموال موجودة خارج الجزائر، وتُرسل الإنابة عبر وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع نظيرتها في الدول الأخرى، حيث تُمثل أداة فعّالة لتجسيد سلطة الدولة خارج حدودها، خاصة في ملاحقة الأموال المهربّة<sup>2</sup>.

فمثلاً، في قضايا تهريب الأموال البنكية نحو فرنسا أو سويسرا، يتم إرسال إنابة قضائية دولية لتجميد الحسابات ومصادرة الممتلكات.

ب. تسليم المجرمين

تُعَدّ الجزائر طرفاً في عدة اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين، مما يتيح لها:

• طلب تسليم شخص ارتكب جريمة بنكية وهرب إلى الخارج.

• الاستجابة لطلب تسليم من دولة أجنبية.

---

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية - المواد 577، 696 مكرر، 698

<sup>2</sup> عبد الكريم، التحقيق في الجرائم الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 164

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

وتكتسب فعالية هذا التسليم أهمية كبيرة، حيث ترتبط بوجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>1</sup>. فحسب المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>: "يجوز تسليم كل شخص أجنبي ارتكب جريمة في الخارج إذا كانت معاقبًا عليها في الجزائر."

### ج. استرجاع الأموال المهزّبة

يشكّل أهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي، خصوصًا في قضايا تبييض الأموال عبر النظام البنكي. وتتم هذه العمليات بالتنسيق بين السلطات القضائية الجزائرية ووحدة الاستخبارات المالية الأجنبية عبر قنوات رسمية، مثل خلية معالجة المعلومات المالية.

وقد نصّت المادة 19 من القانون 05-01 على آلية التعاون الدولي بين CT2F ونظيرتها الأجنبية في مجال تبادل المعلومات واسترجاع الأموال<sup>3</sup>.

### د. التعاون مع المنظمات الدولية

يشمل:

• **الإنتربول**: حيث تصدر الجزائر نشرات حمراء للقبض على مرتكبي الجرائم البنكية الفارين خارج الحدود.

• **مجموعة العمل المالي (GAFI)**: تلتزم الجزائر بتوصيات هذه المجموعة، خاصة ما يتعلق بتجريم تبييض الأموال وتبادل المعلومات المالية.

بحيث أن فعالية الجزائر في التعاون الدولي البنكي ما تزال تتطلب تحسين البنية التحتية القضائية والقانونية، خاصة في ما يتعلق بسرعة الاستجابة القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يونس بلقاسم، القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته في الجزائر، دار المعرفة، 2020، ص 137

<sup>2</sup> قانون الإجراءات الجزائي، المادة 698

<sup>3</sup> قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، الأمر 05-01 المادة 19

<sup>4</sup> مراد قارة، الجرائم المالية الدولية والتعاون القضائي، دار الكتاب، الجزائر، 2022، ص 128

## الفصل الثاني:..... مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم و العقاب

---

لعل الجزائر قد خطت خطوات مهمة من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية وتفعيل أدوات التعاون، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة لتعزيز قدرات القضاء، وتطوير الوسائل التقنية والقانونية لتكوين فعال في ملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة.

## خلاصة الفصل الثاني:

سعى هذا الفصل إلى تسليط الضوء على سبل المواجهة الجزائية للجرائم البنكية، من خلال الجمع بين المقاربة الوقائية والمقاربة العقابية.

وقد تناول المبحث الأول مختلف آليات الوقاية المعتمدة للحد من الجرائم البنكية، حيث تم التمييز بين الوقاية المؤسساتية التي تعتمد على ضبط الهياكل البنكية وتحديث آليات المراقبة، والوقاية السلوكية داخل الوسط البنكي، إضافة إلى الوقاية القانونية التي تقوم على سن نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تقوية مناعة النظام البنكي.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التركيز على الجانب الجزائي من خلال الوقوف على الإطار القانوني المجرّم للجرائم البنكية، وذلك باستعراض مختلف القواعد القانونية التي تجرم الأفعال البنكية المخالفة، ثم تم التطرق إلى آليات التنزيل والتفعيل العملي لتلك القواعد، سواء على مستوى تدخل النيابة العامة، أو من خلال دور القضاء في حماية النظام البنكي وضمان الاستقرار الاقتصادي.

وخلص هذا الفصل إلى أن فعالية المواجهة الجزائية للجرائم البنكية تقتضي تكاملاً بين التدابير الوقائية والآليات العقابية، وذلك في إطار مقاربة شمولية تتسم بالصرامة و النجاعة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية، يمكن القول إنَّ الجرائم البنكية تُشكّل تهديدًا حقيقيًا وخطيرًا للنظام المالي، حيث أصبحت وسيلة وأداة فعّالة يستخدمها المجرمون لتحقيق أغراضهم غير المشروعة. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى التصدي لهذه الجرائم من خلال وضع قواعد زجرية تجرم على ارتكاب هذه الجرائم، وفرض التزامات صارمة على الفاعلين في القطاع البنكي، بما في ذلك إلزامهم بالتبليغ عن العمليات المشبوهة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

ومن خلال هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية:

### أولًا: النتائج

#### 1. الايجابية

- القطاع البنكي يُعدّ من أهم القطاعات الحيوية في الحياة الاقتصادية للدولة، وهو ما يجعله هدفًا محوريًا لشبكات الجريمة المالية المنظمة.
- حرص المشرّع الجزائري على مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال المالي، ما أدى إلى تعديلات متكررة في بعض القوانين خلال السنوات الأخيرة.

#### 2. السلبية

- أغلب الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم البنكية في التشريع الجزائري تتراوح بين الحبس والغرامة المالية.
- غياب قانون موحد ينظم الجرائم البنكية الحديثة، مما أدى إلى تشتت النصوص القانونية وتوزعها على عدة تشريعات متفرقة.

### ثانياً: المقترحات

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لجمع شتات النصوص الخاصة بالجرائم البنكية الحديثة (الذكية)، وذلك من خلال سنّ تشريع موحد يحكم هذه الجرائم.
- تشديد العقوبات المقررة للجرائم البنكية، نظراً لخطورتها وتأثيرها المباشر على استقرار الاقتصاد الوطني.

### ثالثاً: توصيات الدراسة

- تبني تقنيات حديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، لرصد وتتبع الأنشطة البنكية المشبوهة.
- توسيع نطاق حملات التوعية لتشمل الفئات الأكثر عرضة للاستهداف، خصوصاً كبار السن، عبر قنوات متنوعة.
- مكافحة الجرائم البنكية تتطلب مقارنة شاملة تجمع بين التشريعات الهادفة والتنفيذ العاجل والثقافة المالية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.
2. الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات - المادة 117.
3. الأمر رقم 05-01 المادة 19 من قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
4. الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. الأمر رقم 90-10، قانون النقد والقرض - المواد 44، 95، 99، 105، 114، 124.
6. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
7. قانون العقوبات - المواد: 9 مكرر، 18 مكرر، 36، 372، 374، 389، 389 مكرر  
فقرة 4، 577، 689 مكرر فقرة 4، 696 مكرر، 698.
8. قانون الإجراءات الجزائية - المواد: 36، 68، 577، 696 مكرر، 698.
9. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

### ثانياً: الكتب

1. أبو عمر، محمد عبد الودود، *المسؤولية الجزائية عند إفشاء السر المصرفي: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 1999.
2. أبو عامر، أحمد زكي، *قانون العقوبات*، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
3. البنيان، عبد الله، "الرشوة وإبطال الحق الباطل"، *مجلة الأمن والحياة*، العدد 62، الرياض، 1987.

## قائمة المصادر والمراجع

4. بوسقيعة، أحسن، *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. بوسقيعة، أحسن، *القانون الجزائري الخاص*، الجزء 2، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. بوسقيعة، أحسن، مرجع سابق.
7. بلقاسم، الطيب، *القانون البنكي الجزائري*، الطبعة الرابعة، دار العلوم، الجزائر، 2020.
8. بن خلاف، لخضر، *شرح قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب*، دار هومة، الجزائر، 2016.
9. بنصاف، مولود، *النظام القانوني للبنوك في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2021.
10. بن يوسف، مولود، مرجع سابق.
11. خليفة، عبد القادر، *الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.
12. خلاف، لخضر، مرجع سابق.
13. خلف، عبد الرحمن خلف، *شرح قانون العقوبات: جرائم الاعتماد على الأموال*، دار النهضة العربية، مصر.
14. سرور، أحمد فتحي، *الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص*، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
15. سليمان، باريس، *القسم الخاص من قانون العقوبات*، دار البحث، الجزائر، 1986.

## قائمة المصادر والمراجع

16. سليمان، عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.
17. عبد الهادي، حمدي أمين، إدارة شؤون موظفي الدولة: أصولها وأساليب إصلاحها، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
18. عبد السلام، أحمد رشاد، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، الطبعة 1، 2013.
19. عرفة، عبد الوهاب، التسلل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للمؤلفات القانونية، الإسكندرية.
20. عبد الله، عبد الرزاق بن، القضاء الجنائي الاقتصادي في الجزائر، دار الخلدونية، 2012.
21. عرفات، عبد المجيد معروف، الرقابة على المؤسسات المالية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
22. فتوح عبد الله، الشاذلي، جرائم الاعتماد على الأشخاص والأموال، دار المطبوعة الجامعية.
23. قارة، مراد، الجرائم المالية الدولية والتعاون القضائي، دار الكتاب، الجزائر، 2022.
24. محمد، صبحي، الطبعة القانونية لجريمة تزوير المحررات، مجلة القانون العام الجزائري المغربي، الطبعة السادسة، الجزائر، 2017.
25. مصطفى، يوسف، الإدارة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، 2009.

26. طاش، عز الدين، شرح القانون الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، ط1، 2023.

27. يوسف، مصطفى، مرجع سابق.

### ثالثا: المذكرات الجامعية والأطروحات

1. بن الأخضر، محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2. حماس، عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3. خلوفي، لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

4. رتيبة، خالد، جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5. غزالي، نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، 2010.

### رابعا: المقالات

1. الحموري، عصام زايد، "السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعملية غسل الأموال"، مؤتمر تشريعات عمل البنوك، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

---

2. حاج، خالد محمد، "تصوير المحررات في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة وادي النيل للدراسات، العدد 11، يوليو 2016.
3. عيساوي، نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، 24-25 أبريل 2007.
4. رجاء ؟، "المحرر الرسمي في القانون الجزائري"، مجلة القانون العقاري، مجلد 5، عدد 2، 2007.

### خامسا: المواقع والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، نيويورك 2003 - المادة 57.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الرقم	العناوين
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الجرائم البنكية حسب الفاعل
05	المبحث الأول: الجرائم البنكية الخاصة بالموظفين
05	المطلب الأول: جريمتي الإختلاس والرشوة
06	الفرع الأول: جريمة الاختلاس
09	الفرع الثاني: جريمة الرشوة
14	المطلب الثاني: جريمتي إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة
15	الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني
18	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة
20	المبحث الثاني: الجرائم البنكية الخاصة بالعملاء
21	المطلب الأول: جريمة تبيض الأموال وجريمة التزوير في المحررات البنكية
20	الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال
29	الفرع الثاني: جريمة التزوير في المحررات البنكية
31	المطلب الثاني: جريمة النصب والاحتيال وجريمة اصدار شيك بدون رصيد

38	الفصل الثاني: مكافحة الجرائم البنكية بين التجريم والعقاب
38	المبحث الأول: الإطار القانوني لتجريم الجرائم البنكية
38	المطلب الأول: الأسس القانونية لتجريم الجرائم البنكية في القانون الجزائري
39	الفرع الأول: التجريم في إطار قانون العقوبات وقانون النقد والقرض
41	الفرع الثاني: التجريم في إطار القوانين الخاصة (قانون مكافحة الفساد وقانون تبييض الأموال)
43	المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للجرائم البنكية في القانون الجزائري
43	الفرع الأول: الخصوصية القانونية للجرائم البنكية كجرائم اقتصادية
45	الفرع الثاني: الصعوبات العملية في تجريم بعض الأفعال البنكية وتكييفها الجنائي
48	المبحث الثاني: المواجهة العقابية للجرائم البنكية
48	المطلب الأول: العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البنكية
49	الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للجرائم البنكية
51	الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعقابية ذات الطابع المالي والإداري
54	المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات والرقابة عليها
55	الفرع الأول: دور الجهات القضائية والهيئات الرقابية الوطنية ( بنك الجزائر، خلية معالجة المعلومات)
59	الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم البنكية
66	خاتمة

لقد تناولنا في هذه الرسالة المختصرة موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية، حيث تم في الفصل الأول تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لهذه الجرائم، مع توضيح خصائصها وتمييزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية ذات الطابع المالي، وكذا استعراض أبرز العوامل المساهمة في تفشيها، سواء كانت تنظيمية أو تقنية. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الآليات الجزرية (الجزائية) المعتمدة لمواجهتها، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، واستعراض العقوبات المقررة والهيئات المتداخلة في التصدي لها، في ظل التحديات التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم وتعقيداتها. ويبرز من خلال هذه الرسالة الطابع الخاص لهذه الجرائم، وأهمية إرساء التوازن بين الوقاية والمساءلة الجزائية، لضمان نجاعة النظام البنكي وحمانيته.

**الكلمات المفتاحية:** الإطار المفاهيمي، خصائص كل جريمة، العوامل المساهمة، الإطار القانوني المنظم، العقوبات المقررة، الهيئات المتداخلة.

### **Abstract:**

This concise dissertation addresses the issue of criminal liability in banking crimes. The first chapter sheds light on the conceptual framework of these crimes, clarifying their characteristics and distinguishing them from other financially motivated criminal acts. It also examines the main factors contributing to their proliferation, whether organizational or technical. The second chapter is devoted to studying the punitive (penal) mechanisms adopted in Algeria to confront these offenses, through an analysis of the relevant legal framework, a review of the prescribed penalties, and the roles of the institutions involved in combating them—considering the challenges posed by the nature and complexity of such crimes. This study highlights the distinctive nature of banking crimes and underscores the importance of establishing a balance between

prevention and criminal accountability in order to ensure the effectiveness and protection of the banking system.

**Keywords:** Conceptual framework, crime-specific characteristics, contributing factors, regulatory legal framework, prescribed penalties, involved institutions.